كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أحوال شخصية

العنوان :

جريمة إهمال الزوجة الحامل
" دراسة مقارنة "

من تقديم الطالبة : وهيبة مكناسي

المشرف : علي بودفع

لجنة المناقشة

الأستاذة	: نظيرة عتيق	.....	رئيسا
الدكتور	: علي بودفع	.....	مشرفا ومقررا
الأستاذة	: ليندة مبروك	.....	مناقشا

دورة جوان 2015

قال الله تعالى :

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

سورة الروم الآية 21

شكر وعرفان

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

سورة إبراهيم الآية 7

الفضل والشكر لله عز وجل أن وفقني على إتمام هذا العمل

المتواضع،

بمناسبة إنهاء مذكرتي هذه، أتقدم بالشكر الجزيل إلى

أستاذي الدكتور :

" **علي بودفع** " الذي لم يبخل علي بتقديم توجيهاته ونصائحه

القيمة.

كما أتقدم بخالص الشكر للجنة المشرفة على مناقشة مذكرتي

وتحملهم عناء هذا البحث المتواضع

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية

إليكم أسمى معاني الشكر والتقدير

إهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله وصفيه وخليله، أدى الرسالة وبلغ الأمانة ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، صلى الله عليه وسلم وصحبه أجمعين، ورضي الله عن كل من تبع سنته وعمل بها إلى يوم الدين، وعنا معهم بعفوك ورضاك يا أرحم الراحمين

أما بعد:

إلى من علمتني الصمت في مجمعه، ومن أشرقت لها الشمس في مطلعها، إذا ابتسمت أزهر يومي ربيعا، إذا ضحكت أفرشت طريقي ورودا، إذا نادت بصوتها استجابت لها كل الفصول بالسمع والطاعة، إلى من الجنة تحت وقدميها، إلى من قلبها لا يعرف سوى الحب الحنان إليك أمي العزيزة شكرا لأنك ثمرة نجاحي

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الغالي الذي ساهم بكل ما هو نفيس إرضائنا، تحمل الصعاب والمشقة إسعادنا، سهر الليالي لحمايتنا، فهو والله كالشمس عند الشروق كل هذا الكلام لا يساوي شيئا في بلوغ وصفك، إليك والدي العزيز شكرا على كل شيء صنعته لأجلنا.

إلى كل أخواتي وإخوتي

إلى كل صديقاتي الطالبات في جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

إلى كل من ساندني سواء من بعيد أو قريب.

مقدمة :

الأسرة عماد المجتمع وهي الركيزة الأولى التي يبنى عليها، وهي الملاذ الذي يجد فيه الفرد السكينة والوئام، لذلك فإن الاهتمام بهذه الركيزة أمر مفترض وذلك للخروج بالمجتمع بالصورة المشرفة والمثالية، وتعد الأسرة من أقدم المنظمات البشرية وأكثرها عموما وشيوعا، وسيبقى هذا النظام قائما طالما أن الحياة مستمرة، فمنذ عصور ما قبل التاريخ أصبحت الأسرة منظمة مهمة في المجتمع، فمعرض الأفراد ينشأوا داخل الأسرة، وعندما يكبرون فإنهم يكونون بدورهم أسرهم.

الأسرة لها أهمية بالغة، عنيت ولازالت تحظى الاهتمام والعناية بفضل التشريعات، حيث أنه منذ مئات السنين العابرة التي خلت انصبت اهتمام الشرائع السماوية بالأسرة، فكانت الشريعة الإسلامية أكثر الشرائع السماوية اهتماما بنظام الأسرة وأحسنها تنظيما للحياة الزوجية، وحماية لحقوق الآباء والأبناء ولذلك فقد أوصانا الله سبحانه وتعالى وحثنا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع بوجوب احترام لوالدين وضرورة العناية بالآباء والرفق بهم وحسن معاملة الأزواج فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته ﴾، وقوله أيضا : ﴿ كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول﴾ متفق عليه.

وعلى غرار الشريعة الإسلامية سار المشرع على دربها إذ اهتم المؤسس الدستوري والمشرع بالأسرة فورد في نص المادة 58 من الدستور بصريح العبارة : " تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع " وهذا معناه أن الدولة تسعى لحماية الأسرة والمحافظة على وحدتها وتماسكها واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي والحضاري والنفسي....الخ

كما جاء قانون الحالة المدنية الذي اهتم بدوره بنظام الأسرة معالجا الحالة المدنية للأزواج والأبناء وتنظيمها في سجلات خاصة.....، في حين اهتم قانون الأسرة بجوانب

(1): سورة الروم، الآية 21.

خاصة بها بدء من الخطبة إلى الزواج بشروطه وركنه وآثاره، والطلاق وآثاره، وبين حقوق كل طرف في الأسرة، ووضح الالتزامات الملقاة على عاتق الأزواج، كل هذا من أجل تحقيق الهدف المرجو لبناء أسرة متماسكة كما جاء في نص المادة التالية من قانون الأسرة : " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

لن في حال ما إذا خل أحد الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليها إضرارا بكيان الأسرة، ويشكل بذلك جريمة اعتداء على نظامها وهذا التخلي أو ما يسمى بجرائم الإهمال العائلي قد تكون مادية تتمثل في الإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة (مأكل، ملبس، علاج...) وإما معنوية تتمثل في الإخلال بواجب الرعاية والتوجيه والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة خاصة الصغار مما يستوجب العقاب.

وردعا لكل مساس بأمن واستقرار الأسرة تولى المشرع العقابي بضمان احترامها وعدم التعدي على حقوق الأفراد، وهذا بمعاقبة كل من يخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه.

ومن بين هاته الجرائم المتعددة والماسة بنظام الأسرة، جريمة إهمال الزوجة الحامل والتي تندرج تحت جرائم ترك الأسرة والتي تعرف بجرائم الإهمال إذ تعد جريمة ترك الأسرة من أخطر الجرائم المتفشية في المجتمع والتي تزعزع كيانه.

حيث خصص المشرع لهاته الجرائم قسم خاص بها، ورد على سبيل الحصر في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان "ترك الأسرة"، وتتضمن أربعة جرائم موضحة في المادتين 330-331 من قانون العقوبات وهي :

- ترك مقر الأسرة.
- التخلي عن الزوجة الحامل.
- الإهمال المعنوي للأولاد.
- الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا.

وعليه سنركز دراستنا حول هذه الجرائم التي نصت عليها المادتين المذكورتين أعلاه وبالأخص جريمة إهمال الزوجة الحامل والتي هي مجال موضوعنا، وكذلك كيفية معالجتها

في ضوء أحكام التشريع الإسلامي وبعض الاجتهادات القضائية، وقد عالجنا موضوع الدراسة بتحديد :

1- الإشكالية :

هل وفق المشرع في معالجة جريمة إهمال الزوجة الحامل " ترك الأسرة " وهل ساير في ذلك أحكام التشريع الإسلامي ؟

وعضدت هذه الإشكالية بعدة تساؤلات فرعية :

- ما هي الالتزامات الملقاة على الزوجين تجاه بعضها وتجاه أولادهما ؟
- وهل أن جميع الأفعال المضرة بالأسرة ومهم كانت درجتها تعتبر جريمة ترك في حق الأسرة ؟
- أم أن هناك شروط يجب تحققها لقيمها ؟

2-أهمية الموضوع :

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع – جريمة إهمال الزوجة الحامل –

- كون الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع وكون هذه الجريمة الواقعة عليها من أخطر المشكلات.
- توضيح المسؤولية الملقاة على عاتق الأزواج وعدم التخلي عنها.
- حداثة وجدت الموضوع وحساسيته، وكذلك لقلة ما كتب فيه وخصوص ما تعلق بالإهمال المعنوي.

3- أسباب واختيار الموضوع :

- تفشي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة وخصوصا الجرائم المتعلقة بالإهمال المادي.
- زيادة نسبة الطلاق دون مبرر ودون سبب مقنع والتخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية.
- توضيح جرائم ترك الأسرة وبيان أحكامها.

4- منهجية البحث :

في دراستنا هذه اعتمدنا على منهجين :

المنهج الوصفي : وهذا من خلال وصف الجريمة، (الإهمال العائلي وصور ترك الأسرة)، حيث كانت الدراسة موضحة ومبينة لهذه الجرائم وبذكر أركانها وشروط تحققها، وكذلك الجزاء المقرر قانونا ضد مرتكبيها.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وهذا بتحليل المادتين 330-331 ق ع.

وقد استخدمت كثيرا من المراجع منها :

- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص.
- **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة.

لذلك رأيت حسب وجهة نظري أن أقسم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول : الجرائم الواقعة على الأسرة

الفصل الثاني : إهمال الالتزامات المادية والمعنوية للأسرة

وفي النهاية خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج.

الفصل الأول : الجرائم الواقعة على الأسرة

تمهيد :

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية خطيرة، وهي أكثر انتشارا من العقود الغابرة ولا تزال لحد الآن تفتك بالكثير من المجتمعات المعاصرة إلى جانب أنها أكثر مساسا بالأسرة على أمنها واستقرارها وعلى أعضائها وما يترتب من آثار سيئة على ضحاياه، لذلك كانوا بحاجة إلى من يحميهم ويحمي كيانهم.

فقد جاء قانون العقوبات يحمي نظام الأسرة ويشدد عقوبات على مرتكبيها فمن خلال دراسة مواد التشريع الجنائي نلاحظ أن المادة 330 ق.ع يعاقب جريمة هجر الأسرة والمادة 331 ق ع. تعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهيرين على أداء النفقة.

المبحث الأول : الجريمة

لقد تعددت تعريفات الجريمة بتعدد الباحثين فيها لهذا تصدى لها المهتمون بدراسة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة بصفة عامة ويمكن حصر هذه التعريفات في مجموعتين الأولى تحتوي على التعريفات الاجتماعية والثانية تشمل التعريفات القانونية.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة والأركان المكونة لها :

الفرع الأول : تعريف الجريمة شرعا

أ- **الجريمة لغة** : أصل كلمة جريمة[1] من جرم، فمعنى كسب وقطع، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن، لذلك كانت جرم، ويراد منها الحمل على فعل حملا آثما ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴾[2]

أي لا يحملنكم عملا آثما شقاقي ومنازعتكم لي علما أن ينزل بكم عذاب شديد مثل ما نزل بمن سبقوكم ممن شاقوا أنبياءكم.

لذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، وانشق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا، فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾[3] وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴾[4].

---

(1): مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت، ، 1955، ج1، ص 50.

(2): سورة هود الآية 89.

(3): سورة المطففين الآية 29.

(4): سورة القمر الآية 47.

من هذا البيان يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي تشخيص إلى أنها فعل الآمر الذي لا يستحسن ويستهجن[1] وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه بل لا يرضى بتركه أو الامتناع عن إتيان فعل يأمر الشارع بإتيانه ويعد تركه معاقبا عليه، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه، وذلك ليتحقق معنى الوصف، إذ أن معنى الوصف يقتضي الاستمرار، وإذا كانت كل أوامر الشريعة في ذاتها مستحسنة بمقتضى حكم الشارع، وبمقتضى اتفاقها مع العقل السليم، فعصيان الله يعد جريمة وكذلك ارتكاب ما ينهى الله تبارك وتعالى يعد جريمة كذلك، وعلى ذلك نستطيع القول أن : " الجريمة فعل نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به "[2]. فكل جريمة لها عقاب، والعقاب إما أن يكون عقابا دنيويا ينفذه ولي الأمر أو الحاكم وإما أن يكون عقابا أخرويا يتولى تنفيذه الله عز وجل.

وقد عرف الفقه الإسلامي : الجرائم محضورات شرعية، نجد الله زجر الله عنها بحد أو تعزير[3] ويتضح من هنا الأساس المنطقي والمبرر الخلقي الذي يجعل من سلوك ما جريمة ووصف مرتكب وفاعل هذا السلوك مجرما.

وهذا هو السبب الذي جعل معظم التشريعات الجزائية الحديثة لا تتعرض في نصوصها لتعريف الجريمة تاركة ذلك للفقه المختص.

ب- **الجريمة اصطلاحا** : الجريمة هي كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرقا أو اضطرابا اجتماعيا عاما أو خاص ,و يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدابير احترازية[4].

(1): محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، [الجريمة]، شارع عباس العقاد مدينة نصر، دار الفكر العربي، 1994، ص 19.

(2): محمد أبو زهرة، مرجع نفسه، ص 20.

(3): محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط1، الإصدار الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 106.

(4): محمد صبحي نجم، مرجع نفسه، ص 107.

الفرع الثاني : تعريف الجريمة قانونا :

إن التشريع الجزائري، على غرار باقي التشريعات، لم يأتي بتعريف للجريمة تاركا ذلك للفقه المختص، فالجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية، وقد يقع على الحيوان.

ولقد اهتم العلماء بتعريف الجريمة لتحديد من ينطبق عليه وصف المجرم فاختلفوا في التعريف باختلاف تخصصهم.

وهكذا يرى علماء النفس بأن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، ومن ثم يعتبر الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه.

في حين يعتبر علماء الاجتماع بأن الجريمة هي التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي، ومن هنا يعتبر جريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية.

وإذا كانت التعاريف السابقة تعبر عن موضوع الجريمة في الحياة الإنسانية والاجتماعية فإنها ينقصها عنصر حاسم يفصل بين الفعل المرفوض اجتماعيا الذي يسبب ردود فعل اجتماعية فقط وبين الفعل المرفوض اجتماعيا الذي يسبب عقابا جزائيا وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ومن هنا نصل إلى تعريف الجريمة في القانون الجزائري كالآتي :

هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[1].

(1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 27.

وهكذا ذهبت بعض القوانين الجزائية ومنها قانون العقوبات الأردني بتعريف الجريمة بأنها " الفعل الإداري الذي يعاقب عليه القانون ".

وقد عرف القانون الجنائي المغربي للجريمة في المادة 110 بأنها : عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ويعاقب عليه بمقتضاه[1].

ما نخلص إليه في التعريف القانوني للجريمة بأنها : " سلوك إرادي يحضره القانون ويقرر لفاعله جزاءا جنائيا[2].

الفرع الثالث : أركان الجريمة (بصفة العامة) :

من المبادئ المسلم بها، أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعتقدونه من عزائم أو ما يبينونه من نيات طالما أنها لا تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تترجمها ولهذا كانت كل جريمة مستلزمة بالضرورة لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل، اي واقعة خارجية تدركها الحواس[3]، وركنا معنويا أي توافر النية الجرمية، وركنا شرعيا يجرم الفعل وهذا ما اتفق عليه غالبية الفقه.

ونتناول أركان الجريمة في ثلاثة فروع بدءا بالركن الشرعي فالركن المادي والانتهاء بالركن المعنوي.

أولا : الركن الشرعي:

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صوره مادية معنية، تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي كجرم هده الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.

(1): محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 106.

(2): عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، ص 39.

(3): محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 207.

وما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء.

وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية[1].

فالركن الشرعي إذن: هو النص الذي يحد الجريمة ويقرر عقوبة لها، بمعنى النص الذي يسبغ الصفة غير المشروعة على الفعل وعدم خضوع الفعل لسبب الإباحة إذ أن انتفاء أسباب الإباحة شرط يظل الفعل محتفظا بالصفة غير المشروعة التي أسبغها النص التجريم وفي الشريعة الإسلامية يقابلها النص القرآني[2]، قال تعالى : ﴿ .... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ سورة الإسراء/ الآية 15.

ثانيا : الركن المادي :

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل.

ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة[3].

فالركن المادي للجريمة هو : الواقعة الإجرامية أو المظهر الموضوعي للجريمة[4]، فهو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها وتنتفي بدون ركن مادي.

وأما الركن المادي فقوامه عناصر ثلاث هي :

---

(1): أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 58.

(2): أسامة عبد القادر قايد – الأحكام العامة للنظام الجنائي، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة، ط 3، شارع الخالق تروث القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر، 1998 ، ص 54.

(3): أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 97.

(4): محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 3، دمشق، مطابع فتى العرب، 1965، ص 31.

- سلوك (فعل) يتمثل في نشاط المجرم.
- نتيجة معينة تنجم عن الفعل.
- علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة.

أ- **السلوك أو الفعل** : يشمل الفعل السلوك الإيجابي أو الحركة العضوية أي الحركة الصادرة عن عضو في جسم الجاني، كما يشمل الفعل أيضا الامتناع باعتباره صورة من السلوك السلبي والذي يطلق عليه أحيانا بالفعل السلبي.

ماهية السلوك : يمكننا تعريف الفعل بأنه : سلوك إرادي عناصره السلوك والإرادة، فالسلوك هو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف وهذا السلوك يشمل (السلوك الايجابي والسلوك السلبي)، أما العنصر الثاني هو الإرادة فالإرادة قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك أي تسيطر على وسيلة الإنسان من أجل إدراك غاية معينة كما أن الإرادة سبب الفعل.

ب- **نتيجة إجرامية** : النتيجة الإجرامية هي التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني.

ج- **العلاقة السببية** : يلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة[1].

ثالثا : الركن المعنوي :

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية في يضمرنها الجاني في نفسه[2] وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن تم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما :

(1): محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 208-211-213.

(2): أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 120-121.

- صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي.
- وصورة الخطأ غير العمد أي الإهمال وعدم الاحتياط.

القصد الجنائي : لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد.

ويعرف أيضا بالقصد العمدي والخطأ المقصود، وهو إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها.

عناصر القصد الجنائي : للقصد الجنائي عنصرين هما : العلم والإرادة

أ- **المقصود بالعلم** : يقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى[1] من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى.

ويترتب على انتفاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط فيها انتفاء القصد الجنائي، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة السلوك إذ هو الذي بوجهها ويعين حدودها.

ب- **إرادة السلوك** : لا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك وإلى النتيجة أيضا إذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة.

والإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق نتيجة إجرامية[2].

(1): عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010، ص 182.

(2): عبد القادر عدو، مرجع نفسه، ص 185-186.

كما نجد صلة بين التعريف الشرعي والوضعي فهما تعريفان متلاقيان في المضمون ذلك أن التعزيرات كلها تهدف إلى منع الفساد، ودفع الضرر، وهذا ما قرره الكتاب والسنة، وأكثر ما يشمل عليه قانون العقوبات هي عقوبات رادعة مانعة للفساد والضرر، ومن تمة تعد من قبيل التعزيرات ولكن لا يعني ذلك أن القانون الوضعي شرعي من جميع الوجوه، إذ أنه سكت عن تجريم أفعال وجرائم قدر لها الشارع الحكيم (القرآن) عقابا شديدا، وعاقب على جرائم أخرى لم ينص الشارع على عقوبات مقدرة لها في الكتاب والسنة[1]....

المطلب الثاني : تعريف جريمة ترك الأسرة (الإهمال العائلي) والعوامل المساعدة على وقوعها

إن تناول أي ظاهرة لابد من مقاربتها لغويا واجتماعيا وقانونيا، فتناولها من هذه الزوايا الثلاث كفيل بأن يقربنا من ماهيتها أو بالأحرى من مفهومها.

وإن خطورة الاستهزاء بالرابطة الأسرية دفع المشرع إلى تناول هذه الظاهرة في إطار قانوني زجري هو القانون الجنائي بدلا من تناولها في القانون الأسرة.

الفرع الأول : مفهوم ترك الأسرة (الإهمال العائلي) :

أولا : المفهوم الشرعي للإهمال العائلي :

جاءت النصوص القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية تحث على الرعاية المعنوية والمادية تجاه أفراد الأسرة (وهذا ما سنوضحه في المبحث الأول من الفصل الثاني).

إنه وفي حالة عدم امتثال الوالدين لهذه الأوامر منها القرآنية وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو صحابته يعد مهملا ومرتكبا جريمة إهمال في حق أفراد عائلته ومن الأدلة القرآنية أيضا التي تحث على ضرورة العناية والإحسان إلى الوالدين وذوي القربى قوله

(1): أسامة عبد القادر قايد، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص 42.

تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1].

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[2].

فكما أوجب الإسلام الحسنى بالآباء وطاعتهم واحترامهم وجعل الإحسان إليهم مقرونا بعبادته أوجب على الآباء الاهتمام بأبنائهم ورعايتهم أحسن رعاية وحذرهم من إهمال الأبناء وبكل ما يعولون، وهذا ما نلمسه فيما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في مفهوم الإهمال وسماه التضييع حيث قال : " إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ". وقوله صلى الله عليه وسلم : " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ".

وأيضا لقد ربط الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين مشكلة الإهمال واختيار الأم واختيار الاسم، فقد جاء الرجل يشكي عقوق ابنه فقال عمر للابن : لما عققت أباك؟ فقال الابن : أليس للابن حق على الوالد يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر : بلى، قال الابن : وما هي؟ قال عمر: أن تختار أمه (أي تحسن اختيارها) وتختار اسمه، ويعلمه القرآن، فقال الابن والله ما فعل منهن واحدة، فقد اختار أمي أمة سوداء، وسماني جعلا (خنفساء) وما علمني حرفا واحدا من القرآن، فقال عمر للرجل : اذهب فإن كان هو عقك واحدة فقد عققته ثلاث.

ونخلص بالقول أن المفهوم الشرعي للإهمال العائلي هي جريمة يعاقب عليها إذ أن جريمة ترك الأسرة هي الامتناع الإرادي عن أداء الواجبات المعنوية والمادية العائلية المنصوص عنها شرعا فهي تمثل جريمة امتناع عن إتيان فعل مأمور به شرعا كالامتناع عن أداء الفتنة على الزوجة أو الأولاد وغيرها من الواجبات العائلية كالتربية الحسنة للأولاد.

(1): سورة البقرة، الآية 83.

(2): سورة الإسراء، الآية 23.

ومن الناحية الاصطلاحية فهي تعني اللامبالاة التي قد تصل إلى حد الاستخفاف والاستهزاء بالالتزامات الأسرية ذلك أن نظام الزواج كعلاقة مقدسة أحيط بعدة ضمانات أخلاقية واجتماعية قبل أن تكون قانونية.

ثانيا : المفهوم القانوني للإهمال العائلي (ترك الأسرة)

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا محددا لترك الأسرة، -الإهمال العائلي- حيث اكتفى فقط بتحديد حقوق وواجبات الزوجين، وكذا حقوق الأبناء في قانون الأسرة، ورتب عقوبات حالة التخلي عنها وخص لها فصلا كاملا تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، كما خص القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان ترك الأسرة بالمادتين 330-331 ق.ع محددا صورها وموضحا الأركان المكونة لكل جريمة دون تبيان تعريف لها، وقد وردت جرائم الإهمال المادية وتشمل جريمتي ترك مقر الأسرة (البند الأول من المادة 330 ق.ع) وجريمة عدم تسديد النفقة (البند الأول من المادة 331 ق.ع) وجريمة الإهمال المعنوية والأدبية التخلي عن الزوجة الحامل (البند الثاني من المادة 330 ق.ع) وجريمة الإهمال للأولاد (البند الثالث من المادة 330 ق.ع).

المادة 330 ق.ع :

يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين(2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبأ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي.

3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو

سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان يقضي بإسقاط سلطته الأبوية عليه أو لم يقضي بإسقاطها.

وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويستفاد هذا المفهوم من قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت رقم 48087 الصادر بتاريخ 89/03/31 وقضى "... أن جنحة الإهمال العائلي لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع وهي :

- ترك أحد الوالدين لمقر أسرته، لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي.
- ترك الزوج زوجته وهي حامل.
- سوء معاملة أحد الوالدين للأولاد.

فإن القضاء بما تخالف أحكام هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في -قضية الحال- أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن بجنحة الإهمال العائلي واكتفوا في قرارهم بسرد هذه الوقائع دون إبراز الأركان المادية للجنحة والمشار إليها في أحكام المادة 330 ق.ع فيه "[1].

أما المادة 331 ق.ع نصت على الجريمة عدم تسديد النفقة.

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولهذا تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغة المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو

(1): المجلس الأعلى قرار تحت رقم 48087 الصادر بتاريخ 89/03/31 المجلة القضائية، العدد الأول 1992، ص 197-199.

- تعرف جريمة هجر العائلة من عهد بعيد فقد قررت الو.م.أ العقاب عليها منذ 1988 وسويسرا منذ 1891 والنرويج منذ 1902، وأستراليا منذ 1910، بلجيكا منذ 1912، وإيطاليا منذ 1930، وفرنسا منذ 1924.

فروعه، وذلك رغم صدور حكمن ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

يتضح مما تقدم من المادتين السابقتين الذكر أنه يعد مرتكب لأحد صور الجرائم الترك الأسرة :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته ويتخلى عمدا عن كافة التزاماته المادية أو الأدبية، بغير سبب جدي ولمدة تتجاوز الشهرين، ويتوفر القصد الجنائي المتمثل في الإهمال أو الترك.

2- الزوج المتخلي عمدا عن زوجته الحامل بدون سبب جدي ولمدة تتجاوز الشهرين مع التركيز على الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجريمة.

3- تعريض حياة الأبناء وصحتهم إلى خطر جسيم وهذا بإساءة معاملتهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إفساد أخلاقهم بالاعتياد على السكر أو سوء الخلق من طرف أحد الوالدين أو كلاهما، وهذا سواء قضى بإسقاط السلطة الأبوية أو لم يقض بإسقاطها.

4- الممتنع عن أداء النفقة المقررة على الزوج إلى زوجته أو أصوله أو فروعه ويشترط أن تكون النفقة مقررة قضاء وكذلك يفترض أن عدم الدفع عمدي.

كما يستخلص من محتوى المادتين مفهوم جريمة الإهمال العائلي وهو التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية للأسرة.

الفرع الثاني : العوامل المساعدة على وقوعها (جرائم ترك الأسرة):

تعدد العوامل المساعدة على انتشار جرائم الإهمال العائلي وتكثر من مجتمع لآخر، ومن أهمها : العامل الاجتماعي، العامل الثقافي والنفسي والتربوي، والعامل الاقتصادي وأخيرا عامل الوازع الديني.

أولا : العامل الاجتماعي :

يفترض أن يكون أبناء المجتمع الواحد متآخين ومتماسكين، وهذا امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]، وأيضا ما وصانا به نبي الله صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسم الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى "، فهذا ما يجب أن يكون عليه أبناء المجتمع الواحد وأبناء الأسرة الواحدة، وأقاربهم لكن في غياب التكافل الاجتماعي وعدم الإحساس ببعضهم البعض، نفقد معاني المودة والرحمة ويتزعزع المجتمع.

ومما تقدم يتضح لنا جليا ضرورة التكافل بين أبناء الأسرة الواحدة وكذا أقاربها وجيرانها، وفي جميع الأحوال والظروف وإلزامية التدخل وتقدم النصح والإرشاد لحل المشاكل والعراقيل التي تواجه الأسرة، شرط أن لا يكون تدخل الأقارب أو الأصدقاء أو الجيران في الشؤون الأسرية تدخلا غير مقبولا أو القصد من وراءه زعزعة كيان الأسرة، والتدخل غير الحكيم يؤدي حتما إلى نشوء حالة توتر العائلة أو يزيد في توترها مما يؤدي إلى نتائج لا يحسد عقباها، كعدم استقرار الأسرة وربما تفككها نهائيا خصوصا عند عجزها على مواجهة المشكلة وتعذرها على حلها.

ثانيا : العامل الثقافي والنفسي والتربوي :

وتتمثل هذه العوامل في الفروق بين الزوجين خصوصا في الأسرة وتتجسد في :

1- اختلاف الأفق الثقافي بين الزوجين في المستوى الثقافي، وفي آداب السلوك والذوق العام، مما يصعب مهمة التقارب بين الزوجين وتقبل كل منها الرأي الآخر، " إذ يقصد

(1): سورة المائدة، الآية 02.

بالعامل الثقافي هو اختلاف درجة الثقافة بين الزوجين، فنجد الزوج المثقف على الرغم من ثقافته يترفع على زوجته ويتعالى عليها، وهي التي عاشت معه ظروفه بكل معاناتها وآلامها وأحلامها فنجده يتجنى عنها وبل أكثر من ذلك يجرح مشاعرها ويهملها مما يؤدي إلى تركها وأخيرا في كثير من المرات يؤدي هذا السلوك إلى الطلاق[1]...

2- طغيان شخصية أحد الزوجين على الآخر بشكل ملحوظ وهذا ما نجده بشكل أكبر في طغيان الرجل على المرأة، متعذرا لمبدأ القوامة كذريعة لذلك، غير أن هاته السيادة –القوامة- لا يقصد بها استرقاق المرأة وخضوعها الكامل للرجل. وأحيانا أخرى نجد كل منهما – الزوجين- يقف للآخر ندا للند غير مكترث بوحدة الأسرة وضرورة تماسكها، ويحل الجدل بدل التفاهم عندها تتصادم المواقف وتتعارض الاتجاهات وتتأزم المعاملات وتشتد حالة التوتر وتتذر بانهيار بنيان الأسرة.

3- انعدام العواطف الأسرية في حال فقدان العواطف أو نقصها من الزوج أو الزوجة أو كلاهما لفترة تطول أو تقصر تصبح الحياة جحيما لا يطاق، وتصاب بالجفاف العاطفي، وهذا ما يتعارض طبعا مع الحياة الأسرية الهادئة ومع مقوماتها الأساسية التي بنيت عليها كالحب والإخلاص والمودة والتودد، حينها يؤدي عاجلا أم آجلا إلى وضع حد لهاته العلاقة الزوجية.

وفي الجانب الآخر قد تكون هاته العواطف متأججة وشديدة ، والغيرة المفرطة سببا مباشر لزيادة التوتر داخل الوسط العائلي، لأن شدة الإفراط مثلا كطرح الأسئلة على الزوج ومحاسبته في تصرفاته داخل الأسرة وخارجها والخوف الشديد عليه ومتابعة سكناته وحركاته، فكل هاته الأمور وما شابهها تسيء حتما إلى العلاقة الزوجية، لأنه يفتح مجالا للأوهام والظن الذي ليس محله وبالتالي يضيق الزوج ذرعا ويفكر في إنهاء هذا الجحيم للخروج من عالم الأسئلة والأجوبة والشكوك الغير متناهية وإنهاء العلاقة الزوجية.

4- عدم الوفاء والإخلاص والوضوح والصراحة والصدق في المعاملات الزوجية، سواء كان بقصد أو غير قصد نتيجة الجهل وعدم الإدراك، فهذا العنصر من شأنه سواء كان

(1): نذير حمادو، الأسباب التي تؤدي إلى إساءة استعمال لحق الطلاق، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 23، ماي 2007، ص 87.

صادرا من الزوج أو الزوجة يساعد على بذر الشقاق والتنافر والشك وعدم العناية بالطرف الآخر وعدم احترامه مما يرجع بالسلب على الأبناء وكافة العائلة ويؤذي إلى انهيار الأسرة بمجرد كشف الحقيقة والملل من المراوغات والكذب والخيانة.

5- تعدد الزوجات وما يتصل بها من مشاكل تطرأ على كيان الأسرة حالة عدم العدل وعدم تقبل التعدد من الزوجة وما ينتج عنها في تفضيل زوجة عن أخرى وبعض الأولاد عن أخواتهم وهكذا.... وهذا ما يعود إلى الشقاق الدائم بين الزوجات وزوجهم لأتفه الأمور، وبالتالي تتحول الحياة الأسرية إلى ظنك وعدم الاستقرار.

ثالثا : العامل الاقتصادي :

يعتبر هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة في الحياة الأسرية، كيف لا وهو المورد الأساسي استمرارية الحياة، بدونه تصبح الأسرة عاجزة عن تأدية وظائفها بل يقودها الأمر إلى التفكير في الاسترزاق بطرق غير مشروعة كالسرقة حالة ضعف المركز الاقتصادي للأسرة، وعندها تنتشر الانحرافات والسلوكيات الشاذة والجرائم وهذا ما يخلق اضطرابات داخل محيط الأسرة وهذا ما نلحظه حالة عدم عمل الأب أو عجزه عن العمل، وكما يكون الفقر سببا في تصدع الأسرة يكون الغنى كذلك، " إذ يعتبر الثراء الفاحش الذي يهبط على بعض الأزواج من بين الأسباب المؤذية إلى إهمال الأسرة وتركها، لأنه يجعل الزوج لا يعبأ (لا يهتم) بقيمة الزوجة، ويبقى يتربص بالزوجة ويلتمس لها الأسباب للتخلص منها بأي أسلوب كان، وخاصة عند ضعاف النفوس[1]... وهذا مصادق لقوله تعالى : ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾[2]. فإننا نجد الكثير من الأثرياء لا يبالون بأمرهم وينشغلون بجمع المال فقط تاركين أولادهم بدون تربية ولا مراقبة ولا توجيه، عندها وتضطرب بانحرافهم وهذا ما يساعد على التفكك الأسري.

(1): نذير حمادو، مرجع سابق، ص 87.

(2): سورة العلق، الآيتين 06-07.

رابعا : ضعف الوازع الديني :

يعتبر هذا العامل من أكثر العوامل المؤذية إلى التفكك الأسري بعد الأسرة عن الدين في حل مشاكلها وتسيير شؤونها، فإذا كان الإيمان ضعيفا لدى الزوجين أو أحدهما فإنه من السهل الوقوع في الخطايا والآثام التي تسبب مشكلات لا حصر لها، ولهذا لعدم توافر المقومات الأساسية للتربية والأخلاق الدينية وتنميتها، " ... فيجب تنشئة الفرد في مجتمع إسلامي يمجد دينه وعقيدته وثقافته بكل عناصرها ومقوماتها، وضرورة الاندماج في المجتمع من أجل حرمته وذلك باحترام القيم والدفاع عنها "[1].

(1): نذير حمادو، مرجع سابق، ص 88.

المبحث الثاني : صور هجر العائلة وشروط تحققها :

تمهيد : تعتبر جريمة هجر العائلة (الإهمال العائلي)[1] من أكثر الجرائم شيوعا وانتشارا، في الكثير من المجتمعات المعاصرة سواء المجتمعات العربية أو الغربية، إلى جانب أنها تمس كيان الأسرة وأفرادها مما يترتب عنها تصدع وتفكك أسري سواء أكان الهجر ماديا أم معنويا.

المطلب الأول : الصور المتعلقة بالإهمال المعنوي والمادي لجريمة ترك الأسرة :

الزواج علاقة تربط الزوج بزوجه أساسها الود والحب والألفة والسكون النفسي وهذا مصادقا لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾[2] وهذه المودة والرحمة لن تكتمل ولن تكون إلا بالتعاون المشترك بين الزوجين من أجل بناء كيان أسري صالح، ولهذا رتب الشارع الحكيم عدة واجبات وحقوق على عاتق كل فرد من أفراد الأسرة، وإن تخلى أحد أفراد الأسرة عن إحدى التزاماته المعنوية أو المادية يرتب إهمالا عائليا.

فالإهمال المعنوي هو تخلي أحد أفراد الأسرة عن إحدى التزاماته المعنوية كالعشرة وحسن التربية...إلخ.

أو هي ارتكاب الزوجين لسوء سلوك خطير يؤذي إلى إهمال واجب التهذيب والتربية لأبنائهم الملقى على عاتقهما بموجب القانون كترك أحد الوالدين أو كليهما لمنزل الأسرة.

---

(1): آلاء عدلان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، ط 1، الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2014، ص 288.

(2): سورة الروم، الآية 21.

- المادة 357-1 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، والمادة 227 و17 المعدلة بقانون رقم 2005/759 في 2005/04 العقوبات الفرنسي الجديد والتي تتعلق بالتخلي المعنوي عن طفل تعاقب على جنحة معتمدة وهو ما يقضي أن يكون الفاعل على وعي بتنصله من التزاماته الشرعية، إلى الحد الذي يترتب عليه إلحاق ضرر جسيم بصحة أو أمان أو تخلق أو تعليم القاصر.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للإهمال المعنوي، واكتفى بسرد حقوق وواجبات الزوجين والأبناء والأقارب في قانون الأسرة ورتب عقوبات حالة التخلي عنها في قانون العقوبات.

ومن خلال دراسة المادة 330 ق.ع وتحليلها فإنها تتعلق بالأساس بحماية واستقرار الأسرة، وذلك بالحفاظ على الروابط الزوجية والتعاون على ضمان حماية مصالح الأسرة، ورعاية الأولاد، فنص المشرع في هذه المادة على ثلاثة جرائم خاصة بالإهمال المعنوي فتتمثل الأولى في جريمة ترك الأسرة.

والثانية تتعلق بجريمة ترك الزوجة الحامل (وهو موضوع دراستنا) وأخص لها الحديث في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

أما الجريمة الثالثة هي جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

الفرع الأول : جريمة ترك الأسرة :

أدرج المشرع هذه الجريمة في المادة 330 ق.ع الفقرة الأولى " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج[1]

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع سيئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية "، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا باستغناء أركان مادية وركن معنوي.

(1): المادة 330 ق.ع، قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

أركان الجريمة :

أولا : الأركان المادية : تتمثل الأركان المادية فيمايلي :

1- **الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة** : من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة بتركه الجاني[1]، تمضي أن يكون مقر الزوجية حقيقيا يجمع أفراد الأسرة جميعا وعليه إن لم يكن هذا المقر موجودا أصلا وكان كل واحد من الزوجين يعيش عند أهله تستغني الجريمة ولا تقوم انعدام وجود مقر الزوجية، ويستفاد ذلك من العبارة الأولى من المادة 330 ق.ع في فقرتها الأولى بصريح العبارة "... يعاقب أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته...".

2- **وجود ولد أو عدة أولاد** : (توافر صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو أكثر)

لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر رابطة أبوة أو أمومة[2] أي وجود عقد زواج شرعي رسمي صحيح يربط بين الزوجين، مقيد في سجلات الحالة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الحالة المدنية، والمواد 18-21-22 من قانون الأسرة الجزائري، وأن يثبت هذا الزواج الذي يحكم هذا العقد مازال قائما ولم يتم انحلاله بالطلاق أو الوفاة.

ولقد جاء المشرع في المادة 330 بجملة " أحد الوالدين " فاختلف شراح القانون في تحديد مدلولها، فيرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن المقصود هنا في نص المادة وبالضبط في الفقرة الأولى هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، إذ أن الأب هو صاحب السلطة الأبوية، والأم هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد حالة وفاة الأب، ومن تمت لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد[3] لأن نص المادة تخاطب مباشرة الوالدين بمعنى الأب والأم.

---

(1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 15، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012-2013، ج 1، ص 165.

(2): أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 166.

(3): أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 166.

في حين يرى الأستاذ بن وارث يشير إلى أن الفاعل أو الجاني في هاته الجريمة حسب نص المادة هو الأم أو الأب أو الكفيل[1].

وكذلك يرى الأستاذ دردوس مكي بضرورة معاملة الكفيل كالابن الشرعي وبأن تطبق عليه أحكام المادة 330 الفقرة الثالثة في حالة إساءة معاملة مكفوله له وهذا لسببين :

السبب الأول : لأن المشرع شبهه –الكفيل- بالأب ومن ثم فقد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق وألزمه نفس الواجبات.

السبب الثاني : لأن المشرع وبمقتضى المرسوم رقم 92-24 المؤرخ في 13-01-1992 قد رخص له بمنح اسمه للمكفول، وبهذا التقرير يكون قد سوى بينه وبين الابن الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة، يستفيد بتمتع بحلوها ويسأل ويحاسب قانونا عن مرها[2].

وإن كنا نرى أن هناك التباس في الآراء السابقة وبالفعل بالرجوع إلى النص المحرر باللغة الوطنية تتضمن كلمة " الوالدين " ويتعين إعمال مدلوله الواسع الذي يشمل كل شخص له سلطة قانونية على القاصر، وهذا على غرار كلمة " أولاد" التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة 330 فهي تشمل الذكور والإناث على حد السواء، ولا يمكن الوقوف على المعنى الضيق والحرفي أي اللغوي للكلمة، ومن جهة أخرى فإن النص المحرر باللغة الفرنسية واضح فنص بصريح العبارة " الأب " أو " الأم " أي le père ou la mère وهي الصياغة الأصلية والصحيحة، ويتعين إعادة صياغة النص المحرر باللغة الوطنية على غرار النص الفرنسي رفعا لكل تأويل، ومن جهة أخرى فإن اجتهاد البعض لتوسيع حكم الفقرة الأولى من إعادة 330 إلى الكفيل فإنه بالرجوع إلى عبارة " الوصاية القانونية ".

تقيد هذه الحالة ومن ثمة فإن النص تكفل بهذه الوضعية ولا يحتاج إلى أي اجتهاد أي لا اجتهاد مع صراحة نص.

---

(1): بن وارث، في القانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص)، طبع في 2005، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 171.

(2): دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، 2005، ج 2، ص 130.

ومن أجل الاستفادة من الشرح القانوني، أنه بالرجوع إلى نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري تعرف الكفالة على أنها : "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه ويتم بعقد شرعي".

ولما كانت الكفالة هي التزام على الوجه التبرع القيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، فإنها معنية بخطاب المشرع وهذا لكونه استخدم عبارة "الوصاية القانونية".

أما بالنسبة للطفل المتبني فلا جدال حول كون التبني ممنوع شرعا وقانونا وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة " يمنع التبني شرعا وقانونا ".

ومن هنا فإن الأبناء المعنيين بالحماية وهم الأولاد القصر الذين نصت عليهم المادة 75 ق.أ وهم الذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

وانطلاقا من المادة المذكورة سابقا لا تقوم هذه الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما وفي هذا السياق يطرح السؤال بخصوص الزوجة المتخلي عنها زوجها وهي بدون أولاد، ألا يعد ذلك إهمالا ؟ لما تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة إلا عند وجود ولد أو أكثر؟.

من هذا المنطلق يقودنا الحديث إلى طرح استفسار وهو لماذا اشترط المشرع وجود أولاد لقيام جريمة ترك الأسرة ؟

إن وجود الأولاد بين الزوجين أو حتى ثبوت حمل الزوجة يرتب التزامات أخرى سواء على عاتق الزوج أو الزوجة، فترك زوجته بمفردها لا يعتبر مشكلة، بحجم ترك زوجته مع أولادها في حالة إلى رعاية مادية ومعنوية، لذلك وصف المشرع هذه الفعلة بالجريمة لما لها من تأثير سلبي على تنشئة الأولاد خاصة.

3- التخلي عن الالتزامات العائلية بدون سبب جدي :

يعتبر عنصر التخلي عن الالتزامات العائلية بدون سبب جدي من بين أهم العناصر المكونة لجريمة مقر ترك الأسرة حيث أن هذه الالتزامات تتمثل في حقوق الأولاد أو في

حقوق أحد الزوجين بمعنى واجبات الوالدين تجاه أبنائهم وواجبات كل من الزوجين اتجاه بعضهما البعض، إن هذه المسألة لم يغفل عنها المشرع، فخصص لها الفصل الرابع من القسم الثالث من قانون الأسرة لحقوق وواجبات الزوجين وواجبات الحياة وكذلك التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ومراعاة لمصلحة المجتمع حث الزوجين على المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف وأيضا واجبات الزوج نحو زوجته من نفقة شرعية وعدل في حالة تعدد الزوجات، وحدد لها هي الأخرى واجبات اشتملت على طاعة زوجها باعتباره رئيس العائلة وإرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم.

وفي ضوء العناصر السابقة يمكن تقسيم الالتزامات العائلية إلى نوعين :

- الالتزامات المادية : فتتمثل هذه الالتزامات بنفقة الأب على أولاده وزوجته، والنفقة نص عليها المشرع بنص المادة 78 ق.أ.ج مشتملاتها في الغذاء والعلاج والكسوة والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، كما حددت المادة 75 ق.أ.ج آجال وجوبها واستمراريتها وسقوطها أيضا المادة 76 ق.أ.ج وجوب نفقة الأم على الأولاد حالة عجز الوالد أو وفاته.
- الالتزامات الأدبية : تتمثل في رعاية الولد وتعلمه والقيام بتربية وحمايته والمحافظة على صحته وأخلاقه، وهذا ما نصت عليه المادة 62 ق.أ.ج[1].

والالتزامات الأدبية هي أيضا تحكمها نفس المادة 75 في استمراريتها وسقوطها، كما أنها أيضا تقع على الأم حالة وفاة الأب، نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه[2] وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكور ببلوغهم 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها

(1): نص قانون المادة من قانون الأسرة على مايلي : الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 166.

سن الزواج، أي 19 سنة وللقاضي أن تمدد بالنسبة لذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم الحاضنة لم تتزوج ثانية[1].

وعليه فإن المقصود بالالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 330 من ق.ع " حتى تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين تجاه أطفالهما، وتلك الالتزامات التي أوحيها الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة[2].

إن المشرع لم يعاقب أحد الوالدين على كل تخل للالتزامات، بل خص بالعقوبة ذلك التخلي الناتج عن سبب تافه أو دون سبب أصلا، ونص على ذلك صراحة في فقرة الثانية من المادة 330 من ق.ع "... وذلك بغير سبب جدي..."، بمعنى أن المشرع قد أجاز للأب والأم ترك مقر الأسرة حالة وجود سبب جدي وهذا إما سمي بالأفعال المبررة، وهي ظروف خاصة ترغم صاحبها أو صحية، وبهاته الأفعال المبررة يسقط الجرم عن الأب أو الأم وبالتالي لا يعد مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة، غير أنه يشترط ضرورة إثبات قيام السبب الجدي للزوج الذي ترك مقر الأسرة.

وإذا ثبت جدية السبب فلا يتابع أحد الوالدين، ويلاحظ أن المشرع لم يخضع ضوابط لتقدير جدية السبب لكنه لم يفصل في نص المادة، ما هي جدية السبب ؟ تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

فيمكن القول أنه إذا كانت الظروف خاصة أو عامة دفعت الزوج إلى ترك مقر أسرته والتخلي مثلا عن بعض أو كل التزاماته، كأن يكون قد ترك مقر أسرته من أجل القيام بالخدمة الوطنية، أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة، أو لتحصيل

(1): نص المادة 64 من قانون الأسرة " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة الأم، ثم الجد الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيادة ".

(2): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة 2013، الجزائر، دار هومة، ص 22.

العلم فإن السبب عندئذ بسبب جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للأضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها والتخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان أمنها واستقرارها[1].

واستخلاصا مما سبق يمكننا القول أن الأب أو الأم الذي يترك زوجته وأبناءه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب جريمة إن هو استمر في القيام بواجباته كاملة تجاه زوجه وأبنائه[2].

4- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين :

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، ويجب أخد هذه المدة على شمولها، فهي تحتوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة الزوجية، ويبقى القاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا تحركه إلا تفادي المتابعة القضائية[3].

ثانيا : الركن المعنوي :

باستقراء مضمون المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى نلحظ أن لقيام ترك مقر الأسرة يتطلب توفر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي والمتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي، والإرادة الحرة في قطع الصلة بالأسرة[4]، وهذا ما أكده الشطر الثاني من نفس المادة " ... ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ".

وهذا يعني أن المشرع جعل من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

(1): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 23.
(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 168.
(3): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع نفسه، ص 168.
(4): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع نفسه، ص 168.

وعليه تقضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة المترتبة عنه، على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم وحتى تتحقق الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية وفي هذا السياق يذكر الأستاذ " محمد صبحي نجم " " تتطلب الجريمة إضافة إلى الأركان المادية توفر الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي، وهو نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة مع اتجاه الإرادة إلى إلحاقه الضرر بعائلته نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة " [1].

يضيف الأستاذ بن وارث بأن الركن المعنوي متمثل في كونه قيام الجاني الأب أو الأم أو الوصي أو الكفيل، بالفعل المادي بإرادة حرة ومشمولة، وبدون عذر مقبول حسب القواعد العامة[2].

ثالثا : إجراءات المتابعة والجزاء :

أ- **المتابعة** : الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت المادتين 01 و 29[3] من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها.

وعليه نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق.ع على ألا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى.

---

(1): محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 04، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 71.

(2): بن وارث، مرجع سابق، ص 171.

(3): نص المادة الأولى قانون الإجراءات الجزائية الأسري، رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المهتم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 الجريدة الرسمية 12-02-2011.

والشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه، في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في التحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[1].

ولم يشترط القانون شرطا معينا للشكوى بل اشترط فقط إيداعها أمام النيابة العامة بعريضة تتضمن وقائع الترك أو التخلي عن مقر الزوجية محررة بعدة نسخ ومعطاة من طرف الزوج المتروك أو ممثلة القانوني وترفق بنسخة من عقد الزواج.

وبناءا على الشكوى المقدمة تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية سالكة إحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- بالاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح إذا كانت الواقعة ثابتة وتوجد دلائل كافية ضد المتهم.
- بالطلب الافتتاحي للتحقيق كضرورة لكشف الحقيقة إذا كانت القضية معقدة وتحتاج لتحقيق معمق وجمع الأدلة.

ب- الجزاء : تعاقب المادة 330 ق.ع على ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج.

وعلاوة على العقوبة الأصلية سالفة الذكر، نصت المادة 332 ق.ع على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كعقوبة تكميلية وذلك من سنة إلى 05 سنوات[2].

(1): آلاء عدلان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، مرجع سابق، ص 449.

(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 170.

- قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه " النيابة العامة، الحق بمقتض أحكام المادة 1/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 16 من نفس القانون وكذلك المادتين 52-53 من نفس القانون بتحريك الشكوى وإقامتها ضد المشتكي عليه إذا قدمت الشكوى من قبل صاحبة العلاقة أو بمجرد علم المدعي العام بوقوعها.

الفرع الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد :

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ذات أثر خطير على الوسط العائلي وكذا الأوساط الاجتماعية ككل وتم النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 قانون العقوبات : "... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدة أو أكثر منهم أو أمنهم أو خلفهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ".

وأن هدف المشرع من التجريم معاقبة أحد الوالدين الذي يتخلى عن التزاماته الضرورية اتجاه أبناءه، هذه الالتزامات المتولدة من علاقة القرابة التي تربط الأبناء بالآباء، والمتمثلة في الرعاية والإشراف والرعاية والتعليم والقدوة الحسنة، وأن لا يكون مثلا سيئا لهم بأي شكل من الأشكال اللاتربوية ولا أخلاقية، لأن بهذا التخلي يعرض صحة وأمن وخلق الأبناء للخطر الجسيم[1].

يلاحظ أن المشرع بسط الحماية لفائدة الأولاد لا غير من التصرف أحد الوالدين بالإهمال دون أن يضفي لحماية أحد الزوجين كما فعل في الفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة سابقا، ويفهم من ذلك أن هاته الجريمة لها طابع خاص وتقررت لحماية الأولاد من فعل الإهمال الصادر من أحد الوالدين.

ولتحديد أساس أو مجال إساءة الآباء إلى أبنائهم يلاحظ صعوبة لتحديد التصرفات التي تدخل ضمن حقوق الوالدين في التأديب وتربية أبنائهم، وبين ما يمكن اعتباره إساءة لهم وبالتالي يستوجب معاقبتهما على ذلك[2].

ولتحاشي الوقوع في الخلط بين ما يمكن اعتباره تأديب من حق الوالدين اتجاه أبنائهم وبين ما هو إساءة لهم بأي شكل من الأشكال المذكورة في نص المادة، عمد المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع بأن الفعل المتسبب به أحد الوالدين تجاه الأولاد بأن

(1): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 33.

(2): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع نفسه، ص 32.

الإساءة تمثل لهم خطرا جسيما، إذ يعتبر الأخير أساسا لقيام الجريمة، تقوم هذه الجريمة على ركن مادي، وركن معنوي.

أولا : الركن المادي : يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من توفر العناصر التالية :

أ- عنصر توفر صفة الأب أو الأم : (الأبوة، الأمومة)

على غرار جريمة ترك مقر الزوجية يشترط القانون لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد أن يكون الجاني أبا أو أما شرعيا للابن الضحية، وأن يكون هذا الابن شرعي للأب والأم المتهمة بهذا الفعل.

وفي حالة عدم وجود علاقة أبوة أو أبنوة بين الفاعل والضحية ولو بتوفر باقي العناصر الأخرى مكونة للركن المادي يخرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات ويكيف الفعل أو الجرم وصف قانوني آخر[1].

ويطرح التساؤل حول الأولاد المكفولين الذين لهم نفس الحقوق الممنوحة للأبناء الشرعيين طبقا لنص المادة 116 من ق الأسرة.

وجوابا لهذا السؤال حيث لا اجتهاد في موضوع النص، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ومنه بالرجوع إلى نص المادة 330 فقرتها الثالثة فإن الجاني تم ذكره بصريح العبارة " أحد الوالدين ".

ونفهم منه أن الوالدين الشرعيين دون سواهما وهو نفس ما أكده الفقه والقضاء[2].

في حين أنه لا اختلاف في الطفل المتبني لكونه أن التبني ممنوع شرعا وقانونا وهذا بموجب المادة 46 من ق.أ " تمنع التبني شرعا وقانونا ".

(1): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 34.

(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 173.

ب- أعمال الإهمال المرتكبة ضد الأولاد :

ويقصد بها تلك الأعمال المبينة في المادة 330/ 3 من قانون العقوبات والي جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. حيث أنه يمكن تقسيمها إلى الآتي :

- **أعمال ذات طابع مادي** : فحسب ما وضحته المادة المذكورة تعريض صحة الأولاد لخطر جسيم تتمثل في سوء المعاملة أو انعدام الرعاية الصحية من قبيل سوء المعاملة[1] الإفراط في إهمال الطفل أو تعذيبه دون مبرر شرعي بشكل يعرض صحته للخطر أو تقييده وضربه أو إهمال رعايته الصحية بعدم عرضه على الطبيب حالة المرض أو عدم شراء له الدواء الذي وصفه له الطبيب....إلخ.

- **أعمال ذات طابع معنوي** : تتمثل في المثل السيئ وعدم الإشراف على الأولاد وتعريض أخلاقهم للضرر الخلقي والفجور...إلخ، ويدخل ضمن هذه الأعمال عدم الرعاية وعدم الإشراف الضروري على الأولاد، تصرف الأولاد خارج البيت في الشارع وتركهم يهيمون طوال النهار أو الليل في الأماكن التي تعرض أمنهم أو أخلاقهم أو صحتهم للخطر دون مراقبة ولا توجيه أو حبسه في المنزل ومنعه من الخروج [2].

ويجدر الإشارة أن المشرع استخدم عبارة " الاعتياد " في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات بمعنى أن هذه الأفعال تكون متكررة وذكرت هذه الأعمال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويستفاد ذلك العبارات التي استعملها المشرع " بسيئ المعاملة –مثل سيئ- يهمل رعايتهم..." مما يجعلنا نستوعب مختلف الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد بسبب والدهم ومنهم ترك المجال واسعا للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير حجم ونوع الإهمال.

ج- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال : وحتى تكون جريمة الإساءة في معاملة الأولاد كاملة وقائمة يجب توفر شرط أو عنصر الخطر الجسيم وفقا للفقرة الثالثة من المادة

(1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 173.

(2): محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، شهادة دكتوراه العلوم فرع قانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، ص 190.

330 بمعنى يجب أن يلحق الضحية ضررا حقيقي جسيم من جراء موقف الأب السلبي بحيث يؤثر على صحته أو أمنه أو أخلاقه[1]، بمعنى أنه لا يعاقب الأب على مجرد إثبات الأفعال ونسبتها إليه بل يتعين إثبات أنها تشكل خطرا جسيما ويلاحظ أن المشرع لم يحدد معيار وأساس تقييم الخطر الجسيم الذي يلحق الأولاد جراء الإهمال المعنوي لهم من طرف والديهم، ومن تم يخضع تقدير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخطر الجسيم ومدى تأثيره على صحة وأمن وخلق الأولاد.

وحوصلة لما سبق شرحه نخلص بالقول، أن الركن المادي هو مركب من العناصر الثلاثة السابقة الذكر (عنصر الأبوة، والأمومة، أعمال الإهمال المرتكبة ضد الأولاد والمبنية في المادة 330 إلى قانون العقوبات النتيجة الجسيمة والمترتبة من الإهمال) كل هذه العناصر متجمعة كاملة تمثل الركن المادي للجريمة.

وإذا تخلف أحد هذه العناصر فيترتب عليه هدم الركن المادي للجريمة، وبالتالي لا تقوم الجريمة أصلا، وتبطل كل ما تابعه جراء ذلك.

ثانيا : الركن المعنوي :

الثابت أن جريمة الإهمال العائلي جريمة قصدية فإذا اختل ركن القصد منها تنتفي الجريمة، ولم تكشف المادة 330 من ق.ع في فقرتها الثالثة صراحة على القصد الجنائي والمتمثلة في عنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، لكن بإمعان النظر في المسألة يقتضي إلى أن إقدام أحد الوالدين بأحد أعمال الإهمال المذكورة فيما يفترض في أحد الوالدين أن يكون مدركا وعالما بأن ما قام به يعد إخلال في أداء التزاماته الأسرية مما ينتج عنه إلحاق ضرر جسيم للأولاد، فلا يتصور مثلا : أن الأب الكامل الأهلية والذي يكون سيء السلوك باعتياده الدائم على السكر أمام مرئى الأبناء ويدعي عدم علمه بالخطر الجسيم الذي يلحق أخلاق أبناءه نتيجة تصرفه هذا.

وبتوافر الركنين المادي والمعنوي تكتمل وتقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

(1): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثالث : جريمة عدم تسديد النفقة :

على غرار الشريعة الإسلامية أقر المشرع جملة من الحقوق والواجبات الأسرية التي ينبغي مراعاتها حفاظا على كيان الأسرة وضمانا لاستمراريتها ومن ضمن هذه الالتزامات هو واجب الإنفاق على الأسرة من طرف الزوج حيث أكدته جملة المواد القانونية من المادة 74-80 ق.أ.

ولما كانت طبيعة البشر تتهرب عادة من تحمل أعباء المسؤولية المالية تارة بدافع حب المال والاستهتار بحقوق الغير، وتارة بدافع الرغبة في التنصل من القيام بواجب الإنفاق ولأجل هذا الغرض وردعا لكل من تسول له نفسه الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء تدخل المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات ليدرج هذا الامتناع ضمن جرائم الإهمال العائلي.

أركان الجريمة :

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على مايلي :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين من تقديم المبالغ المقررة قضاء الإعالة أسرته، عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

أولا : الركن المادي للجريمة :

جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم الأخرى، يتوافر لقيامها جملة من العناصر والشروط المكونة للركن المادي وتتلخص فيمايلي :

1- **وجود حكم قضائي نهائي** : بالرجوع إلى المادة 331 ق.ع فإنها اشترطت لصحة التتبع الجزائي صدور حكم قضائي، يقضي بدفع المبالغ المالية لإعالة أسرته، ويطرح التساؤل التالي : ما طبيعة الحكم الصادر بدفع النفقة ؟ وما هي النفقة المحكوم بها ؟ والأشخاص الذين يجب في حقهم النفقة ؟.

أ- **طبيعة الحكم الصادر بدفع النفقة** : ينبغي أن تؤخذ كلمة "الحكم" بمفهومها الواسع والذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والقرار الصادر عن مجلس الاستئناف أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة.

ويجب أن تكون حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه وغير قابلة لأية طريقة في طرق الطعن العادية أو غير العادية، أو وجود حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال وطبقا للشروط المبينة في المادة 605 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، ومن تمة لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت إحدى جهات القضاء الجزائرية بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مخالفة[1].

وعليه يمكن القول، بأن الأحكام التي يمكن وضعها في الحسبان لقيام جريمة عدم تسديد النفقة هي الأحكام النهائية، وتلك المشمولة بالنفاد المعجل، وكذلك الأوامر الإستعجالية الصادرة في إطار المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية وإلا دارية كما يجب أن الحكم مبلغ للمعني بالأمر، بمعنى يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وعلة اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة ومسوغة منطقيا،إذ لا يمكن تكليف شخص بأمر لا علم له به، إضافة إلى منح المشرع المدين الحق في الطعن معارضة أو استئنافا.

ب- **ماهية النفقة المحكوم بها:** تنص المادة 78 من قانون الأسرة على مشتملات النفقة الواجبة على الزوج، وقد جاءت المادة 331 ق ع، المتضمنة جريمة عدم تسديد النفقة حيث استخدام المشرع عبارة "لإعالة أسرته" ويفهم منطقيا أن النفقة المقصودة هي النفقة الغذائية، ويؤكدها ذلك النص المحرر بالغة الفرنسية بالكيفية التالية " PENSION ALIMENTAIRE" وعليه فما دمنا أمام جريمة فإنه يؤخذ بنص المادة 331 لا بنص المادة

(1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 179.

(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع نفسه، ص 180.

78 من قانون الأسرة، وعلى ذلك ترى عدم إمكانية الحكم على شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته الحاضنة لأولاد بمنحة عدم تسديد نفقة .

ج- **الأشخاص الذين يجب في حقهم النفقة:**

تنص المادة 331 قانون العقوبات على الأشخاص الذين يجب في حقهم النفقة "...عن أداء كامل قيمة النفقة المقرة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه"

وهذا يعني أن النفقة ناتجة عن الرابطة العائلية (الزوجية) التي مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية[1].

ففي الحالة الأولي يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأصول والفروع (مواد 80.74. ق.أ)، وفي الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر.

2- **شرط الامتناع عن أداء كامل النفقة:** يتضح من نص المادة 331 ق- ع أن ثاني شرط لجريمة عدم تسديد النفقة هو شرط الامتناع. وذلك عن قصد و التجاهل العمدي واستهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر من القضاء الوطني تحت أسم حكم أو أمر[2] ومن ثمة فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة[3].

3- **الامتناع لأكثر من شهرين:** من خلال الفقرة الأولى من المادة 331 يتضح جليا المدة التي حددها المشرع والتي من خلالها يعاقب ويدان الجاني بجريمته المتمثلة في الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء "...كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهريين " وعليه فإن شرط مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق هذه النفقة[4] هو شرط أساسي لتمام الركن المادي وقيام جريمة الامتناع.

(1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 178.

(2): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 39.

(3): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 181.

(4): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 40.

وتثير مدة الشهرين إشكاليتين تتعلق الأولى ببداية احتسابها فهل تبدأ هذه المدة من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم أم من تاريخ تبليغه به وانقضاء مدة العشرين (20) يوما المسموح بها للوفاء ؟.

وعليه فالراجح قضاء[1]، أن مدة الشهرين تبدأ من تاريخ الحكم و انقضاء مهلة عشرين (20) يوما المحددة في التكليف أو الالتزام بالدفع الذي يحرره المحضر القضائي.

ويتمحور الأشكال الثاني هل تنسب هذه المهلة في تاريخ تقديم الشكوى أم من تاريخ المتابعة؟

إن القضاء لم يتعرض لهذه المسألة، على خلاف القضاء الفرنسي الذي أعتد تقديم الشكوى في بادئ الأمر ثم تراجع مع اجتهاد هذا ليستقر على احتساب مدة الشهرين من تاريخ المتابعة، ويبدوا أنه الموقف الذي يساير المنطق، إذ أنه من هذا التاريخ يتم التأكد من تسديد النفقة من عدمه وعليه فإنه يستخلص من الممارسة القضائية أن قبول الشكوى متعلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، بمعنى أن انقضاء مهلة الشهرين شرط تحريك المتابعة القضائية من أجل عدم تسديد النفقة[2].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة:

جاءت في المادة 331 قانون العقوبات عبارات: "... كل من امتنع عمدا"، وأيضا "... رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. "، " ويفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس ". ومن هذا يتضح لكي تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء يجب أن يستهين المحكوم عليه بالحكم القضائي وبتجاهله عمدا، لأي يجب توفير قصد جنائي بالامتناع عمدا عن أداء النفقة ولمدة تتجاوز الشهرين. غير أن عدم الالتزام بما

(1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 182.

(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع نفسه، ص 183.

قضى به أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا، على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

المطلب الثاني : شروط تحقق جريمة ترك الأسرة

إن التقارب الكبير بين أفراد الأسرة يضخم حجم العلاقات فيما بينهم حيث تكون القرابة أحيانا عنصرا مشددا للعقوبة حالة ارتكاب الجرم من طرف القريب، وتارة أخرى تكون عنصرا مخففا لها، ومن أمثلة ذلك ما هو مقررا في القانون بخصوص التنازل عن بعض الدعاوى الخاصة بنزاعات عائلية احتراما لصلة القرابة، لهذا السبب اهتم المشرع بضبط العناصر الأساسية التي يستند إليها القاضي في تكييفه للفعل المسبب للضرر العائلي على أنه جريمة ترك في حق الأسرة.

وعليه فإن تحقق جريمة ترك الأسرة – الإهمال العائلي- بنوعية المادي والمعنوي يستلزم تحقق شروطا عامة تتمثل في وجود عقد زواج صحيح، والسكن الشرعي وقد أضاف المشرع في المادة 330 ق.ع وجود ولد أو عدة أولاد مع تحقق شروط أخرى خاصة بكل جريمة.

الفرع الأول : رسمية عقد الزواج ووجود الأولاد

إن أول شرط تقوم به جريمة ترك الأسرة باختلاف صورها رسمية عقد الزواج ويستفاد ذلك من العبارات الواردة في المادة 330 ق.ع فوردت كلمة "أحد الوالدين" في الفقرة الأولى، وكلمة "الزوج" في الفقرة الثانية، وكلمة أحد الوالدين في الفقرة الثالثة، بمعنى توفر عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين ترفق نسخة منه بالشكوى، فلا يمكن أن تقوم الزوجة مثلا برفع شكوى ضد من تدعي أنه زوجها دون أن تثبت عقد زواج رسمي بينها.

ويتم إثبات العقد بتقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية[2] أما فيما يخص المتزوجين عرفيا يعتبر زواجهما صحيحا وطالما لا يوجد نص

(1): أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 185.

(2): نص المادة 22 من قانون الأسرة المعدل.

يجرم أو يلغي أو يعاقب على الزواج بالفاتحة لا في قانون الأسرة ولا في القوانين الأخرى[1]، وإذا حدث أن أبرم الشخص عقد زواج عرفي "بالفاتحة" وبحضور جماعة من المسلمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فانه يتعين على المعني اللجوء إلى المحكمة يطلب إثبات هذا الزواج أمام وكيل الجمهورية ملتمسا فيه تسجيله، لأنه بدون إثبات هذا العقد وعدم إتباع الخطوات التي رسمها القانون، لا يمكن للزوجة المعقودة عليها بموجب عقد عرفي غير مسجل متابعة الزواج حالة ارتكابه أحد جرائم ترك الأسرة[2] وهذا بسبب عدم حصوله على مستخرج من عقد الزواج.

وهنا تكمن أهمية رسمية عقد الزواج، وهذا حماية لقواعد النظام العام من جهة، وحماية لمصالح الزوجة ومصالح الأولاد الذين هم ثمرة هذا الزواج من جهة أخرى.

وتأسيسا لذلك اشترط المشرع لتحقيق هذه الجريمة وجود الأولاد وذهب إلى أبعد من ذلك فإنها تتحقق حتى بمجرد ثبوت حمل الزوجة، وهو ما يرتب التزامات أخرى سواء على عاتق الزوج أو الزوجة.

فترك زوجة بمفردها لا تعتبر مشكلة بحجم ترك الزوجة مع أولادها في حاجة إلى رعاية مادية ومعنوية لذلك وصف المشرع هذا الفعل، التخلي عن الالتزامات العائلية المادية والأدبية، بمختلف صورها بجريمة ترك الزوجة، وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة بالاهتمام بهذا العنصر قبل المشرع بخصوص مكانة الأسرة وواجبات الوالدين تجاه أبنائهم واتجاه بعضهم البعض.

الفرع الثاني: التحلي عن الالتزامات العائلية بدون سبب جدي

يعتبر عنصر التخلي عن الالتزامات العائلية وبدون سبب جدي من بين أهم العناصر التي تشكل جريمة ترك الأسرة، فورد هذا الشرط بصريح العبارة في المادة 330 من قانون العقوبات "... أحد الوالدين الذي يترك أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة أو بعض الالتزامات الأدبية المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بدون

(1): بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 359.
(2): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 19-20.

سبب جدي "، فإذا قدم الجاني أسبابا جدية تنتفي عليه التهمة، وإن كان الأمر غير ذلك يتابع جريمة ترك الأسرة، وتقوم في حق الأولاد أو في حق أحد الزوجين مما يتعين التطرق لالتزامات لكل طرف من هذه الجريمة من واجبات تتعلق بالوالدين اتجاه أبنائهم وواجبات لكل من الزوجين تجاه بعضهما البعض.

وقد خصص الفصل الرابع من القسم الثالث من قانون الأسرة حقوق وواجبات الزوجين فأدرج ضمنها الواجبات المشتركة والمتمثلة في المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة وكذلك التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ومراعاة مصلحة المجتمع من الزوجين على المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الولدين والآخرين بالحسنى والمعروف، وواجبات الزوج عن زوجته من نفقة شرعية، والعدل في حالة تعدد الزوجات، وحدد لها هي الأخرى واجبات اشتملت على طاعة زوجها باعتباره رئيس العائلة، وإرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم .

وحقوق الأبناء على أبائهم فيما يتعلق بتربيتهم الحسنة وكسوتهم والمحافظة على صحتهم وأمنهم وأن لا يكونوا مثلا سيئا لهم بالاعتياد السكر أو سوء السلوك.

ويلاحظ أن الالتزامات المذكورة في المادة 330 ق.ع أيضا لم يبينه كما يستفاد هذا من دلالتها، مما يتعين الإحاطة بخصوصها لأحكام المادة 222 من ق.أ.

فيما تخص الالتزامات المادية المفروضة على الأب الممثلة في الالتزام بالنفقة للولد الذكر إلى غاية سن الرشد وبالنسبة للبنت إلى غاية مرحلة الدخول .

ويبقى هذا الالتزام ساريا في حالة عجز الأولاد بسبب إعاقة بدنية أو عقلية أو في مرحلة للدراسة، وتسقط النفقة بالكسب مع وجوبها على الأم القادرة في حالة عجز الأب فان هذا الالتزام المادي لا يعفي الأب من التزاماته الأدبية تجاه أبنائه وهذا يبسط رعايته وحفظ خلقهم وتعليمهم.

ولا يعفى احد الوالدين من هذه الالتزامات إلا إذا قدم سببا جديا، ويقع عليه عبء إثبات وذلك للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الدليل .

ومنه فإن الجريمة تتطلب قصدا جنائيا، يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة وهذا أكده الشطر الثاني من المادة 330 حيث جعل المشرع الرغبة في استئناف الحياة الزوجية بسبب لقطع مهلة الشهرين، لذلك تقضي كل جريمة ترك في حق الأسرة أن يكون احد الوالدين على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية، وبالنتائج الوخيمة والأضرار الخطيرة على صحة الأبناء وعلى سلامة أخلاقهم، ويجب أن تكون أفعال هدا الترك مبررة وهي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توفرها من التخلي عن الالتزامات الواجبة عليه والمشرع اعتبر الظروف الخارجية عن إرادة الزوج الذي يترك زوجته وأولاده لأسباب جدية في منأى من التتبع الجزائي كالتحاقه بواجب الخدمة الوطنية وغيرها.....الخ.

ولقد أكد قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 59472 بتاريخ 1990/01/23 هذا الشرط لما قضى بمايلي :" من المقرر قانونا إن الإعسار الناتج الاعتياد وعلى سوء السلوك أو السكر أو عدم الامتهان للتنصل لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة ومن تم فان نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

ولما كان من الثابت في -قضية الحال - أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق.ع. تطبيقا سليما مما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، واعترافه بتماطله وعدم تسديده لافتقاره القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن[1].

الفرع الثالث: تقديم الشكوى في المواعيد القانونية:

إن جريمة ترك الأسرة من بين الجرائم التي قيدها المشرع المجنى عليه على قرار جريمة الزنا (المادة 336 ع)، وجريمة خطف أو إبعاد قاصر(326 ع) وجريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج (المادة 368 ع)، والسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار(المادة 396.ق.ع) وجريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة (المواد 373-377-389 قانون العقوبات).

(1): المحكمة العليا قرار تحت رقم 59472 الصادر بتاريخ 1990/01/23، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1992، ص 230، 233.

ونص المشرع على هذا القيد في الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق.ع" : وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1-2، من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك". وهذا يعني أن الشكوى تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمتي ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل، واستثنيت منها جريمة الامتناع عن الدفع النفقة (المادة 331.ق.ع) وبالتالي يفهم من هذا النص بالرغم من أن الزوج الذي ترك أسرته وتخلى عن التزاماته وواجباته اتجاه زوجته وأولاده كلها أو بعضها وبدون وجود سبب جدي وتعمد ذلك لا يتابع ولا يعاقب ولا تقوم في حقه جريمة الترك إلا إذا قدمت شكوى ضده[1]، ومنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة تحريك الدعوى إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور أو المتروك و أثناء قيام العلاقة الزوجية، فالترك إذا سبق وان وقع من الزوج لمدة أكثر من شهرين دون سبب جدي ثم حدث الطلاق، وبعدها قدمت الزوجة شكوى فإن هذه الأخيرة لا تقبل، وذلك لانقطاع العلاقة الزوجية، وبالتالي تكون الزوجة فوتت على نفسها فرصة تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال[2].

والشكوى التي تقدم من الزوج المتروك لا تكون ذات صلاحية قانونية إلا إذا وقعت وفق الميعاد القانوني الذي حدده المشرع بأكثر من شهرين، كما أنه اشترط أن تستمر هذه المدة دوم انقطاع والتي يبدأ احتساب سريانها من اليوم الذي ترك فيه الزوج أسرته إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده, ويكون انقطاع مدة الترك بعودة الزوج إلى مقر الأسرة بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن رغبته في مواصلة وتحمل الواجبات والالتزامات الملقاة عليه، على أن لا يكون الرجوع مؤقت يقوم به الزوج لتفادي المتابعة القضائية.

ويبقى التقدير في صدق العودة من عدمه إلى قاضي الموضوع[3].

(1): محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1982، ص 339.

(2): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 19.

(3): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 168.

وقد ارتأى المشرع اعتبار مدة الشهرين هي المدة القصوى التي تستطيع فيها الأسرة - الزوجة وأولادها -، تحمل غياب الزوج الذي تركها سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية، فإذا كانت المدة أقل من ذلك (قد تثير) الزوجة مثلا حالها بالنسبة للنفقة إذا غاب عنها زوجها لمدة شهر بإعانة ذويها، أو قد يتحمل الزوج رعاية أولاده القصر في غياب أمهم لفترة قصيرة، لكن إذا تجاوز الترك مدة شهرين فإن العبء يثقل ويصعب الأمر، ويصبح الوضع بحاجة إلى إرجاع الطرف الغائب بقوة القانون والتعويض عن الأضرار المادية والناتجة عن هذا الفعل المجرم.

والشكوى التي تقدم بها أحد الزوجين تكون صحيحة ومقبولة سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو ضابط الشرطة القضائية، على الرغم من أن القانون لم يحدد جهة قضائية معينة تقدم إليها الشكوى .

ومن الناحية الشكلية فتتضمن الشكوى لقب واسم وعنوان الزوجة وكذلك اسم ولقب وعنوان الزوج المشتكى منه بالإضافة إلى المدة الزمنية التي خلالها ترك الزوج أسرته، والتي تكون أكثر من شهرين متتاليين مع تخليه عن كافة أو بعض التزاماته، وكل ذلك يكون في ورقة عادية ومنظمة مرفقة بوثيقة إثبات عقد الزواج الرسمي.

وتجدر الإشارة إلى انه يقع على عاتق الزوجة المشكلة تقديم كافة الأدلة التي تتثبت مرور الشهرين على ترك العائلة وإهمالها، وذلك يكل الوسائل القانونية المتاحة لها للإثبات، وإن عجزت عن ذلك فإن الشكوى المقدمة لا تقبل[1].

إضافة إلى الشروط السابقة يدرج أيضا شرط وجود حكم نهائي، وهذا في جريمة الامتناع عن أداء النفقة الشرعية، و يقصد بالحكم النهائي صدور حكم قضائي لم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن مع شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين عن أداء النفقة المقررة قضاءا.

(1): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 21.

وباعتبار أن المسكن للحياة الزوجية هو من حقوق الزوجة على زوجها لكومه من أثار عقد الزواج التي يلزم الزوج تأمينها للزوجة وهذا مصداقا لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ وبطبيعة الحال هذا ما أكده المشرع في المادة 78ق.أ ولهذا اعتبر المسكن الشرعي أحد عناصر تحقق صور جريمة ترك الأسرة-الإهمال العائلي- والمنصوص عليها في المادة 330 ق.ع. فلكي يعتبر أحد الزوجين تاركا للأسرة يجب أن يكون المسكن الذي غادره هو ذلك الذي يجمعه وأسرته وأما إذا كان كل منهما يعيش في مسكن والديه فلا تقوم الجريمة.

الفصل الثاني : الإهمال (التخلي) للالتزامات المادية والمعنوية للأسرة:

تمهيد :

إن جميع العقود إذا وقعت صحيحة كانت نافدة ومرتبة لآثارها، وتتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف العقد، وكذلك حقوق يكتسبونها من خلاله، فعقد الزواج من بين هذه العقود إذا وقع يترتب عليه آثارا، والمقصود بآثار عقد الزواج هي النتائج القانونية التي تترتب عليه بمجرد انعقاده، والأصل في هذه الآثار أن تكون كما تضمنتها أحكام الشريعة الإسلامية وبما رتبه القانون على العقد من آثار تكون ملزمة للطرفين.

المبحث الأول: الالتزامات المادية والمعنوية للأسرة:

الزوجية سنة من سنن الله لا يشذ عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان، أو على النبات، لقوله تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1] فالزواج عقد ليس كبقية العقود، فهو عقد وميثاق غليظ يربط الرجل بالمرأة برباط المودة والرحمة مدى الحياة.

وهو كغيره – الزواج – من العقود ينشئ بين العاقدين حقوقا وواجبات متبادلة عملا بمبدأ التوازن والتكافؤ، وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليه كل عقد ولقد أشار القرآن الكريم لهذا المبدأ[2] وهذا في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] فهاته الحقوق والواجبات لا تخص فقط الزوجين فيما بينهما بل تشمل الأولاد الذين هم ثمرة الزواج وكذلك الأقارب – الأصول – فلهم حقوق كما عليهم واجبات، كل حسب وضعه ومركزه العائلي تجاه بعضهم البعض.

حيث رتب ووضح المشرع على غرار الشريعة الإسلامية على عقد الزواج آثارا[4] تنشأ بمجرد ما يتم العقد، تبقى ما بقيت الحياة الزوجية، لأن بمعرفة كل فرد من الأسرة حقوقه والواجبات الملقاة على عاتقه واحترامها وقام بها ولم يتخل عنها ستقوم الأسرة على أساس قوي وقاعدة متينة.

المطلب الأول : الالتزامات المعنوية للأسرة

تتعدد الالتزامات المعنوية للأسرة وتتنوع، فمن بين آثار عقد الزواج منها ما هو حق للزوجة على زوجها ومنها ما هو حق للزوج على زوجته، ومنها ما هو مشترك بينهما حيث أن ما هو حق للزوجة على زوجها هو في نفس الوقت واجب على الزوج، وما هو حق للزوج

---

(1): سورة الذاريات، الآية 49.

(2): عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص 175.

(3): سورة البقرة، الآية 228.

(4): الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 77.

على الزوجة هو في نفس الوقت واجب على الزوجة، وما هو مشترك بينهما هو في نفس الوقت واجب عليهما[1] فتتمثل الالتزامات المعنوية الأسرية في حصول أفراد الأسرة على الرعاية المعنوية المتمثلة في النواحي النفسية والعاطفية والخلقية.

الفرع الأول : حقوق الزوجة

أقر المشرع على غرار الشريعة الإسلامية جملة من الحقوق للزوجة، فعلى زوجها الالتزام بها كونها ترتبط بشخصها وكرامتها، وبالتحلي بهاته الالتزامات الملقاة على الزوج نجد زوجته تقوى أواصر المودة والتماسك الأسري، حيث جاء ذكر هاته الحقوق في مواضيع متعددة في القرآن الكريم، وكذلك الأحاديث النبوية، كما تضمن قانون الأسرة هاته الحقوق في عدة مواد مختلفة ومن هاته الحقوق مايلي :

أولا : المعاشرة بالمعروف

لقد أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف، وكذلك الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان إذا حصل بينهم بغض، وهذه من التربية والأخلاق العالية والمعاملة الحسنة التي يفترض أن يكون الأزواج والزوجات عليها[2]. وهذا امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] وقوله أيضا : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4] حيث يتعين على الزوج الإحسان إلى زوجته، فعليه أن يعاملها كشريكة حياته، ويكون لها محل ثقة، وسند في السراء والضراء، وألا يسيء إليها بأي سبب[5].

" ومن المعاشرة بالمعروف أيضا لا يضر الزوج بزوجته بالقول أو الفعل، فلا يسمعها من الكلام ما يجرح كرامتها أو يحط من منزلتها ولا يخاطبها بالغلظة والفضاضة، ولا

(1): رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 347.

(2): بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار فجر، 2007، ص 263.

(3): سورة النساء، الآية 19.

(4): سورة البقرة، الآية 231.

(5): الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 82.

يضربها بلا سبب ولا يضيق عليها المعيشة..."[1] وهذا ليكون لها خير الزوج ونعم العشير، وهذا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ﴾[2].

ففي هذا الحديث دليل عظيم على محاسن الإسلام التي جاء بها، ومن جملتها أنه الإحسان إلى زوجته وكذلك أولاده من أفضل وأحسن الأعمال والقرابة، وفاعله يعتبر من خير الناس، كما ثبت في السنة النبوية الأمر بمعاملة النساء خيرا، وهذا في قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان ﴾[3].

وأكدت المادة 36 من قانون الأسرة في مفرداتها الثانية بأنه " يجب على الزوجين.... المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والمرحمة ".

فهذا دليل واضح على اهتمام المشرع اهتماما كبيرا بضرورة المعاشرة بين الزوجين لأنها وغيرها من الخصال والالتزامات التي تستقر وتهنأ الأسرة بها، لأن الحياة الزوجية ليست تسلطا ولا سيطرة، وإنما هي شركة حياة رأس مالها المودة والرحمة...[4]

وفي هذا السياق قضي بالمحكمة العليا بموجب قرار تحت قرار رقم 269594 الصادر بتاريخ 2001/07/18 حيث جاء فيه " إن القضاء بتطليق الزوجة بسبب تضررها من تصرفات الزوج وعدم تحقيق الهدف من الزواج طبقا للمادة 04 من قانون الأسرة تطبيق سليم"[5].

وبالرجوع إلى نص المادة السابق ذكرها تفيد أن أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون.

---

(1): محمد علي محجوب، النظام القانوني في التشريع الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، 2005، ص 156-157.

(2): الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري (تخريج الأحاديث عصام الصبايطي)، تحفة الأحوذي، المجلد الرابع، ط1، القاهرة، دار الحديث، 2001، ص 23-24.

(3): الحافظ أبي العلاء ، نفس مرجع، ص 23-24.

(4): محمد علي محجوب، مرجع سابق، ص 158.

(5): المحكمة العليا قرار رقم 269594 الصادر بتاريخ 2001/07/18، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص349-352.

وعليه هذا القرار يؤكد على ضرورة حسن معاشرة الزوجة بالمعروف، وإلا لها الحق في طلب التطليق وهذا وفقا للمادة 53 من قانون الأسرة في فقرتها العاشرة، والتي نصها " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية : ... كل ضرر معتبر شرعا ".

ثانيا : العدل في حالة التعدد

يعتبر هذا الحق من الحقوق التي أوجبها المشرع على الزوج تجاه الزوجة وهو ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة 08 وهو بذلك يقنن الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَحِدَةً ﴾[1] وهي التي أوجبت العدل عند التعدد، فإن لم يكن التعدد موجود فلا يثار الكلام عن العدل لأن الزوج يكون أمام واجب عليه أداءه بما يريح الضمير وفقا لما أو جبته النصوص وما قرره الشارع الحكيم من عقد الزاج ووجوب تحقيق العشرة الطيبة[2].

فلقد أباح المشرع التعدد من خلال المادة 08 من قانون الأسرة وبموجب الشريعة الإسلامية إلا أنه قيدها بشرط لا بد من استفاءها وهي ضرورة وجود المبرر الشرعي، ونية العدل وعلم كل من الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة[3].

ويعرف الأستاذ فضيل سعد العدل " هو عدم الظلم بمفهوم المخالفة، أو هو عدم التمييز بين الزوجات بالنسبة للزوج، فيسوي بينهما أو بينهن في مختلف جوانب الحياة الزوجية..."[4] حيث لم يوجب المولى تبارك وتعالى العدل بين النساء في مقدار الحب والعطف أن أمر يفوق إرادة الزوج، ولكن قصر العدل في صوره المادية دون المعنوية التي

(1): سورة النساء، الآية 03.

(2): فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1986، ج 1، ص 193-194.

(3): بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ج1، ص 162.

(4): فضيل سعد، مرجع سابق، ص 194.

نفى فيها نفيا قاطعا[1] بقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[2]

كما لا يجب التسوية في الوطء والميل القلبي، لأنه حالة طبيعية تنبعث بلا إرادة من الشخص.

وعليه فإن العدل يكون في المبيت بالمساواة في حق من له زوجتين فأكثر، لأنه في حالة عدم القسم بالعدل بين الزوجة وضرتها، فبدون شك تتضرر إحدى الزوجات، وهذا منافي تماما للمشرع، حيث يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الجور وعدم الإنصاف ويبين عقوبته يوم القيامة بقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ﴾[3].

وللزوجة في حالة ضررها المعتبر شرعا، الناتج عن أحكام مخالفة العدل بين الزوجات يجوز لها طلب التطليق وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 53 في فقرتها السادسة من قانون الأسرة.

وأن اجتهاد المحكمة العليا جاء موافقا لهذه المفاهيم في قرار لها تحت رقم 356997 الصادر بتاريخ 2006/07/12، حاثا على ضرورة العدل حالة التعدد بين الزوجات، وعند عدم العدل يبيح للزوجة طلب التطليق فورد في تعليله " إن عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر المعتبر شرعا طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة ويبرر بالتالي حق الزوجة المتضررة في طلب التطليق[4].

(1): فضيل سعد، مرجع سابق، ص 194-195.

(2): سورة النساء، الآية 129.

(3): رواه الترميدي، أنظر نيل الأوطار الشوكاني، مصر، المكتبة التوفيقية، ج 6، ص 303.

(4): المحكمة العليا، قرار تحت رقم 356997 صادر بتاريخ 2006/07/12، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2006، ص 441-447

ثالثا : زيارة الأهل واستضافتهم

الثابت علما واجتهادا، أن من حقوق الزوجة على زوجها تمكينها من زيارة أهلها، وأن يسهل كل ما يمكنها من الذهاب إليهم في مساكنهم أو استقبالهم في مسكنها، مع مراعاة أن يكون ذهابها لزيارتهم ومجيئهم لزيارتها لمرات منطقية ومعقولة عرفا وشرعا...[1]

جاء في الزيارة[2] في نص القانون تدعيما للزوجة في أداء واجبها نحو أقاربها فزيارة الأقارب واجبة على كل قريب نحو قريبه بنص الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[3].

وعليه فإن زيارة الزوجة لأهلها حق لها طالما أنها لا تتعسف في استعماله ولا يستطيع الزوج منعها من ذلك إلا لخوف عدم الامن عليه[4] لأنه بالتزاور تتم الألفة وتتواصل ولا تنقطع صلة الرحم.

رابعا : حرية التصرف في مالها

لقد أعطى المشرع حرية التصرف للمرأة في أموالها الخاصة دون أن تحتاج إلى إذن الرجل بنص المادة 37 في فقرتها الأولى من قانون الأسرة وهذا يعني الاعتراف الصريح بانفصال واستقلال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج، كما لا يجوز له التدخل في أموالها أو منعها من التصرف أو تشغيل أموالها[5] إلا برضاها.

وهذه القاعدة الأساسية قدرها التشريع الإسلامي منذ 14 قرنا لقوله عز وجل : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾[6] مما يفيد أن ولاية المرأة المالية

(1): عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق.

(2): فضيل سعد، مرجع سابق، ص 195.

(3): سورة النساء، الآية 01.

(4): بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 163.

(5): محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، الجزائر، دار هومة، 2006، ص 79.

(6): سورة النساء، الآية 32.

كاملة، ولا يجوز للزوج أن يتصرف فيها إلا بإذن منها وموافقتها الصريحة[1].

حيث أن ولاية الزوج مقصورة على ما يحفظ به عرضه وماله ويصون به الأسرة فلا ولاية له على مالها ولا يحق له فيه وإنما الولاية على مالها لها وحدها، فهي حرة في أن تتصرف فيه كيفما شاءت سواء كان ذلك قبل زواجها أو بعده[2].

أما الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة نصت على أنه " يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى ذكر كمل واحد منهما ".

الفرع الثاني : حقوق الزوج

للزوج على زوجته حقوق يجب عليها مراعاتها والقيام بها، والرجل في الأسرة هو ربها وراعيها والمسؤول عنها، وقد جعل الله له من الحقوق ما يجعله رئيسا لأسرته[3].

حيث أخذ المشرع على غرار الشريعة الإسلامي بهاته الحقوق التي تمثل واجبا على الزوجة الامتثال والالتزام بها وهذا استمرارية الحياة الزوجية واستقرارها، وأدرجت هاته الحقوق في نص المادة 36 من قانون الأسرة في الفقرات 2-3-5 منه.

أولا : طاعة الزوج

يعتبر هذا الحق الممنوح للزوج من أهم الواجبات الملقاة على الزوجة باعتبار أن الزوج هو رئيس العائلة وأن لديه القوامة، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[4].

(1): بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 164.

(2): محمد علي محجوب، مرجع سابق، ص 159.

(3): محمد علي محجوب، مرجع نفسه، ص 163.

(4): سورة النساء، الآية 34.

يعد هذا المبدأ من المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والتي جعلت الرجل قوام على المرأة[1].

فحق الزوج أن تطيعه زوجته في غير معصية الله تعالى وبالمعروف، فلا تطيعه فيمالا تقدر عليه أو يشق عليها[2] امتثالا لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[3].

ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم طاعة الزوجة لزوجها بقوله : ﴿ لو كنت آمرا أحد يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ﴾[4]

وتضمنت المادة 36 المعدلة بأمر 02/05 السابق ذكره ويشمل هذا الالتزام عدة معاني منها " ..... القرار في البيت الزوجية، فعلى الزوجة أن تقيم مع الزوج في المسكن الذي أعده لها، كما عليها أن تكون مع زوجها، أينما يكون أو تنتقل معه إلى محل إقامة أخرى ".

كذلك يجب عليها أن تحفظه في نفسها وماله حال حضرته وغيبته، وذلك بالامتثال لأوامره والامتناع عن نواهيه.

أيضا عدم الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج، وللزوج منعها ألا تزور أحد إلا بإذنه، وأن لا تدخل بيتا آخر إلا بموافقته الصريحة[5]. وهذا امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[6].

إضافة إلى ذلك الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم وعليه كل ما تقدم يعتبر من الالتزامات الواجبة على الزوجة التي تدخل ضمن طاعة زوجها

---

(1): محمد لمين لوعيل، مرجع سابق، ص 80.

(2): أبو بكر جابر الجزائري، منهاج مسلم، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 340-341.

(3): سورة النساء، الآية 34.

(4): رواه الترميدي، أنظر نيل الأوطار الشوكاني، مرجع سابق، ج4، ص 25.

(5): بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 164-165.

(6): سورة الأحزاب، الآية 33.

فامتثالها والعمل بها تكون قد أطاعت زوجها وبالتالي تستقر الحياة الزوجية، وبالامتناع وعدم العمل بها تكون قد عصته ويؤدي ذلك إلى اختلال نظام الأسرة.

ثانيا : حق إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم

أوجب المشرع على الزوجة إرضاع أبنائها، وجعلت بذلك حق للزوج على زوجته مقرونا بواجب التربية السلمية للأولاد[1].

وجعل إرضاع المرأة لأولادها عند الاستطاعة إلا أنه لم يبين المقصود بالاستطاعة وحدودها؟ وعملا بالمادة 222 من قانون الأسرة التي تحلينا إلى أحكام الشريعة الإسلامية حالة عدم ورود نص وعليه بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وانطلاقا من الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] فمن ظاهر الآية الكريمة تفهم أن مدة الإرضاع حولين أي سنتين كاملتين[3].

والمتفق عليه في الفقه الإسلامي على أن الإرضاع واجب على الأم ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظا على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلقة منه، وانتهت عدتها واختلفوا في وجوبه عليها قضاءا، إذ قال المالكية بالوجوب قضاءا فتجبر عليه، وقال الجمهور بأنه منذوب لا تجبر عليه، ولها أن تتمتع إلا عند الضرورة. هذا وإلى جانب الإرضاع أوجب المشرع على الزوجة أن تساهم وتسهر على تربية أولادها فبمشاركة زوجها ويكون هذا عن طريق العناية والرعاية والتهذيب[4].

وتضمنت المادة 36 المعدلة في فقرتها الثالثة هذا الالتزام " يجب على الزوجين... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم... "

(1): بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 166.

(2): سورة البقرة، الآية 233.

(3): محمد لمين لوعيل، مرجع سابق، ص 83-85

(4): بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 167.

ثالثا : احترام والدي الزوج وأقاربه

لقد أولى المشرع العناية بهذا الحق الممنوح للزوجة وأدرجه ضمن الواجبات الملقاة على عاتق الزوجة وتم النص عليه في المادة 5/36 ق.أ.

حيث أنه يجب على الزوجة احترام والدي الزوج وأقاربه، لأن هذا الواجب يأتي في أولى قائمة الواجبات وتمثل المرتبة الأولى في ضمان وئام الأسرة ودوام عشرتها متى أدته الزوجة على خير وجه ذلك أن أكثر أسباب الطلاق هي عصيان الزوجة لوالدي زوجها والإساءة لأقاربه..."[1].

إن التأكيد على هذا الالتزام يهدف لزيادة الترابط وقيام الألفة والتكفل بين أفراد الأسرة جميعا، بعيدا عن أسباب الشقاق والتنافر[2] وهو ما نصت عليه الفقرات 5-6-7 حيث أكدت أن واجب احترام والدي الزوج ليس مقصورا فقط على الزوجة وإنما يجب على الزوج احترام والدي زوجته وأقاربها، كل هذا من شأنه أن يؤذي إلى استقرار الحياة الزوجية وضمان المودة والرحمة والانسجام بينهما ولكافة أفراد الأسرة.

حقوق الأبناء

قالى تعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[3]، فالأولاد هم قرة الأعين ومصدر السعادة وبهم تحلوا الحياة ويطيب العيش وتطمئن النفوس.

ولقد أعطت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل والطفولة، وخصت الطفل بكثير من الأحكام التي تحفظ حقوقه المختلفة المادية والمعنوية منذ أن كان حملا جنينا في بطن

(1): فضيل سعد، مرجع سابق، ص 209.

(2): بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 167.

(3): سورة الكهف، الآية 46.

أمه[1] إلى غاية بلوغه.

ولهذا كفل المشرع حقوقا على غرار الشريعة الإسلامية للأولاد تكون على عاتق والديهم من شأنها تقوية أواصر الأسرة، وأيضا على غرار ما تضمنته بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل ومن أهم الحقوق التي تحفظ للطفل النسب، الرضاعة، الحضانة والنفقة.

أولا : الحق في النسب

من الآثار المترتبة على عقد الزواج هو نسب الأولاد إلى آبائهم وهو من أهم الحقوق للأولاد امتثالا لقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[2]

" ... إن هذا النسب من الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ويرتبط به أفرادها برباط دائم الصلة على أساس وحدة الدم، فالولد جزء من أبيه والأب بعض من ابنه ورابطة النسب هي نسيج الأسرة وبدونه تتفكك أواصرها..."[3].

ولقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بهذا الحق وأدرجه في مواد عديدة في قانون الأسرة ضمن المواد من 40 إلى 45 منه فلا يعترف إلا بالنسب الشرعي الناتج عن الزواج، ولقد جاء اعتناء المشرع بالنسب وطرق إثباته لحماية حق الطفل من الضياع وحفظ الأنساب من الاختلاط والاضطراب حيث قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[4].

ثانيا : حق الرعاية والتربية

أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حقوق الطفل في التربية والتعليم، وهذا لا يقل خطورة وأهمية عن غيره من الحقوق وكيف لا وبه يتم تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه

(1): عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع، ص 185.

(2): سورة الأحزاب، الآية 05.

(3): رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم والشافعي، مرجع سابق، ص 563-564.

(4): سورة الفرقان، الآية 54.

وتنمو مهاراته وإعداده للحياة وقد حمل الدين الإسلامي العائلة بدرجة أولى مسؤولية كبيرة في تربية الأولاد وتوجيههم، حيث تم التأكيد على وجوب الرعاية والتربية لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[1].

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته ﴾، كما أكد ذلك المشرع هذا الحق للأولاد وجعله واجبا والتزاما على عاتق الزوجين في نص المادة 36 في فقرتها التالية : " يجب على الزوجين.... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم " وقد حرص المشرع على هذه الشريحة الضعيفة وحملها من خلال قانون الأسرة، حيث يتضح عناية المشرع بهذا الحق في عدة مواضع ومواد متعددة شملت كل ها العناية بالأولاد. حق النسب، حق الحضانة، الكفالة، الولاية، الوصاية، النفقة.....الخ

ثالثا : الحق في الحضانة

نصت المادة 62 من قانون الأسرة فعرفت الحضانة على أنها : " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك ".

حيث تعتبر الحضانة حق من حقوق الطفل والتزام يقع على الزوجين لكن هذا الحق يكون حال انحلال الزوجية فهو أثر من آثار انحلال الزواج (الطلاق) حيث تعتبر الحضانة مظهر من مظاهر الرعاية والعناية التي أولاها المشرع الجزائري على غرار الشريعة الإسلامية، لأجل ذلك جاء القانوني الجنائي مؤكد على حماية الطفل في دائرة عائلته وحالة انفصال والديه، محذرا إياهما وتوعيتهم في نفس الوقت من إهمال الولد مع تبيان العقوبة المقررة لذلك، وعليه فقد منح المشرع حق الحضانة للأم في مرحلة الصغر لأنها أرفق وأهدى إلى تربيته وحسن رعايته.

(1): سورة التحريم، الآية 06.

المطلب الثاني : الالتزامات المادية للأسرة

بعد أن درسنا أهم الالتزامات المعنوية للأسرة سنتطرق في هذا المطلب إلى النفقة كالتزام مادي.

الفرع الأول : مفهوم النفقة ودليل مشروعيتها

أولا : مفهوم النفقة

معنى النفقة لغة : مشتقة من النفوق (بضم النون) أي الهلاك، بقول نفق الفرس والدابة وسائر البهائم أي هلك، أو من النفاق (بفتح النون) أي الزوال، وهي الإخراج والذهاب يقال نفقت السلعة أي راجت، والنفقة ما أنفقت وإستنفقت على العيال وعلى نفسك[1].

ومعنى النفقة اصطلاحا : ما يصرفه الزوج عن زوجته وأولاده، وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة، بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج[2].

وعلى مستوى القانون : يلاحظ أن المشرع لم يعرف تعريفا صريحا للنفقة وإنما اكتفى بذكر مشتملاتها في المادة 78 من قانون الأسرة " تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرق والعادة ".

ثانيا : دليل مشروعيتها

يتعين على الزوج أن ينفق على زوجته فيطعمها ويكسوها، كما يجب عليه النفقة على والديه وأولاده وأقاربه وقد ورد الدليل عليها في القرآن الكريم لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3].

حيث يقصد بالمولود له هو الزوج الذي ينسب له الولد.

---

(1): إبن منظور،لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، ص 357-358.

(2): بلحاج العربي، مرجع سابق، 169.

(3): سورة البقرة، الآية 233.

وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[1]
وقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[2]

ورد في السنة عدة أحاديث شريفة توجب النفقة منها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع " اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا....ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف[3].

ويلاحظ أن المشرع لم يختلف عن الشريعة الإسلامية في وجوب نفقة الزوجة وإنما سار على هداها كما ورد في المادة 74 من قانون الأسرة والتي تنص على : " يجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون ".

وبخصوص نفقة الأقارب فإن دليل وجوبها نجد مصدره في :

- **القرآن الكريم** : قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[4]

وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾[5]

- من السنة : منها ما روى عن جابر بن عبد الله أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي مالا وإن لي أبا وله مال وإن أبي يريد أن يأخذ نالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك "[6].

- **وعلى مستوى القانون** : فقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة على وجوب نفقة الولد على الأب وحددت مدة النفقة " يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة

(1): سورة الطلاق، الآية 07.
(2): سورة الطلاق، الآية 08.
(3): رواه الترميذي، تحفة الأحودي للمبارك فوري، مرجع سابق، ص 23-24.
(4): سورة الإسراء، الآية 23.
(5): سورة لقمان، الآية 14.
(6): رواه مسلم، تفسير ابن كثير، ط2، دمشق، دار الفيحاء، 1998، ج4، ص 330.

للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ".

كما بيمن المشرع من نفس القانون أنه في حالة عجز الأب عن النفقة تتولى وجوبا الأم نفقة أولادها إذا كانت قادرة وهذا بموجب المادة 76 منه " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ".

في حين أكدت المادة 77 من قانون الأسرة على النفقة بسبب القرابة،نفقة الأصول على الفروع والعكس: "يجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث ".

" ... فينسب وجوب النفقة بقرابة الأولاد هو الجزئية، أي كون الفرع هو جزء من أصله، والإنسان كما يجب عليه نفقة نفسه، يجب عليه نفقة جزئه، فمتى وحيث الجزئية وتحققت الحاجة إلى النفقة وجبت... "[1].

ولقد قضت المحكمة العليا بموجب قرار يحمل رقم 47915 صادر بتاريخ 87/02/07 مؤكدا على وجوب نفقة الأب على الابن المولود من فراش صحيح بنصه " من المقرر شرعا أن نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولد من فراش صحيح ناشئ من عقد صحيح شرعا، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

ومما تقدم من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وكذا النصوص القانونية والاجتهادات القضائية تؤكد وجوب النفقة بسببها الزوجية والقرابة.

(1): عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 143.

(2): المحكمة العليا قرار تحت رقم 47915 صادر بتاريخ 1987/02/07، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990، ص 65.

الفرع الثاني : شروط وتاريخ استحقاق النفقة

أولا : شروط استحقاقها

لقد عرفنا أن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وعلاج وكل ما يلزم بحسب العرق والعادة، ويقتضي وجوب النفقة أسباب وشروط لابد من توفرها في المنفق والمنفق عليه، بحيث يكون لكل سبب شروطه الخاصة به. فبالنسبة للنفقة بسبب العلاقة الزوجية فإن بموجب المادة 74 قانون الأسرة الجزائري توجب نفقة الزوجة على زوجها بشروط وهي :

الدخول بها : ويقصد بها الخلوة الصحيحة بالزوجة سواء تم الاتصال الجنسي أم لم يتم، متى كان السبب راجع إلى الزوج، أما إذا كان عدم الاتصال راجع إلى الزوجة بمنعها الزوج من استعمال الحق الشرعي – الاتصال الجنسي – يعتبر نشوزا منها وبالتالي يسقط حقها في النفقة[1] "كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح فلا نفقة لها لأنها ناشز، ولا يثبت النشوز إلا بوجود مسكن شرعي ورفضت الزوجة الانتقال إليه" [2].

"وتوجب النفقة بالعقد الصحيح، أما إذا كان عقد الزواج باطلا أو فاسدا فلا يجب النفقة لأن الواجب في حالة فساد العقد أو بطلانه التفريق بين الزوجين وبالتالي لا تعتبر الزوجة محبوسة لحق الزوج، وإن احتباسها فهو احتباس غير مشروع لا تجب به النفقة"[3].

ومن وجوب النفقة أيضا أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة، بمعنى أن تكون صالحة لاستمتاع الزوج بها، وتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها وذلك بأن تكون الزوجة كبيرة، أو صغيرة يمكن الدخول بها لأن ذلك يؤدي إلى الاحتباس المشروع"[4].

---

(1): عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، عنابة، منشورات باجي مختار، 2006، ص 269.

(2): بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 172.

(3): رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 375-376.

(4): عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري (من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي)، الجزائر، ثالة للنشر، 2000/1999، ص 26.

ومما يؤكد ضرورة تحقق شرط التمتع قرار المجلس رقم : 39394 الصادر بتاريخ 1986/02/10 "إن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما"[1].

أما بخصوص النفقة بسبب القرابة يلاحظ اتفاق العلماء إجمالا على وجوب نفقة القريب الغني على قريبه المعسر مستدلين في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾[2]

إذ أن النفقة لا تجب إلا عند الحاجة إليها بقدر الكفاية، وهذه الحكمة مفادها صلة الرحم ودفع الهلاك عن المعسر وعرسا لمبدأ التكفال الاجتماعي وفقا للمادة 75 من قانون الأسرة فإنها تفيد وجوب نفقة الأب على ولده ما لم يكن له مال، وتستمر نفقة الذكر إلى سن الرشد وحالة عجزه عن الكسب لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وبالنسبة للأنثى إلى غاية الدخول.

ثانيا : تاريخ استحقاق النفقة

النفقة هي خدمة يومية تتمثل في جميع العناصر التي سنذكرها في مشتملات النفقة فتاريخ استحقاقها يبدأ من تاريخ إنشاء العقد بين الزوجين والدخول بها.

أما إذا كان هناك عدم الاستقرار في العلاقة الزوجية وتضجر وامتناع عن أداء النفقة، عندها الطرف المتضرر يلجأ إلى القضاء لأخذ حقوقه وبالتالي فتاريخ الاستحقاق طبقا لنص المادة من قانون الأسرة[3] من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي الحكم باستحقاقها بناء على بنية لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى وهذا استثناء عن المبدأ العام، هو تاريخ رفع الدعوى، وهذا مراعاة للظروف التي دعت الزوجة بسببها التأخير كمنح فرصة للزوج لامتثاله وديا بالنفقة.

---

(1): المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 39394 بتاريخ 1986/02/10 نشر القضاء، العدد 44، 1988، ص 151-154.

(2): سورة الإسراء، الآية 26.

(3): تنص المادة 80 من وقانون الأسرة : "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن تحكم باستحقاقها بناء على بنية لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/25 تحت رقم 75506 حددت انطلاق حساب تاريخ رفع الدعوى "من المقرر قانونا أنه تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بنية لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بعدم التسبب ليس في محله ولما كان تابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بدفع الزوج لمطلقته نفقة الإهمال ابتداءا من رفع الدعوى إلى يوم النطق بالحكم طبقوا صحيح القانون وسببوا قرارهم تسببا كافيا.

ومتى كان كذلك استوحي رفض الطعن[1].

أما بخصوص دفع مال النفقة فيرجع للقاضي بحسب ما يراه من حال الزوج وطريقة دخله (يوميا-أسبوعيا-شهريا)، فللموظف مثلا عند قبضه المرتب سواء كان وسط الشهر أو آخره وهكذا كل زوج يدفع حسب وقت دخله[2].

الفرع الثالث : تقدير النفقة ومشتملاتها ومسقطاتها

أولا : تقدير النفقة : بالرجوع إلى نص المادة 79 من قانون الأسرة : "قبل مضي سنة من الحكم"، فإن أمر تقدير النفقة يعود إلى القاضي بموجب سلطته التقديرية مراعيا في ذلك حال كل الطرفين، طالب النفقة وحال المطلوب بالنفقة، وهذا لمراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار.

والنفقة المقدرة من طرف القاضي لا تراجع بخفض قيمتها أو رفعها إلا بعد مرور عام كامل ابتداءا من تاريخ الحكم[3].

(1): المحكمة العليا قرار تحت رقم 57506 صادر بتاريخ 1989/12/25، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991، ص 65-67.

(2): محمد محدة، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية، الجزائر، دار الشهاب للطباعة والنشر، ج1، ص 152.

(3): عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، 2011، ص 227-228.

وعليه فلقد وفق المشرع باعتماده هذا النص الذي "يعتبر أكثر عدلا وهذا باستعمال المعيار العادي الذي يتماش مع ظروف حال الناس وسند هذا المبدأ"[1] نجده في قوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[2]

كما قضت المحكمة العليا قرار تحت رقم 44630 صادر بتاريخ 1986/02/09، من المقرر فقها وقضاءا أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا وعسرا، ثم حال مستوى المعيشة، ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية.

ولما كانت جهة الاستئناف –في قضية الحال- قضت بتخفيض المحكوم بها للزوجة ابتدائيا دون أن تبحث عن دخل الزوج وحالة معيشة الزوجة ودون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية ومتى ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[3].

ثانيا : مشتملات النفقة :

بينت المادة 78 من قانون الأسرة مشتملات النفقة فيمايلي : "تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". فمن خلال نص المادة يتبين لنا أن أنواع النفقة تتمثل في الآتي :

فبالنسبة للغذاء يتعين على الزوج أن يقدمه لزوجته بما يكفيها من طعام وما يصلحه وشراب وأدما ووقود وغيره حسب ما هو متعارف عليه في البلد[4].

---

(1): عيسى حداد، مرجع سابق.

(2): سورة الطلاق، الآية 07

(3): المحكمة العليا قرار تحت رقم 44630 صادر بتاريخ 1987/02/09، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990، ص 58.

(4): محمد محدة، مرجع سابق، ص 153.

أما الكسوة على الزوج أن يكسو زوجته بما يتناسب وحالته المادية ومركزه الاجتماعي بحيث تكون كافية لها وقد نص الفقهاء على أن تكون في السنة مرتين إحداهما في الصيف والأخرى في الشتاء (لا أأيد هذا الرأي لأننا في زمان مختلف عن أي زمان آخر).

ويدخل ثمن العلاج من ضمن مشتملات النفقة، وعليه يجب على الزوج حالة مرض زوجته أن يعالجها لأن في ذلك "...زيادة وتتمين لروابط الأسرية واستراحة النفوس وطمأنة القلوب وتحسيسها بأهمية البعض لذى الآخر..."[1].

وفي هذا السياق "تعتبر مصاريف وضع الحمل نفقة إضافية يتحملها الزوج طالما الوضع ناجم عن العلاقة الزوجية"[2].

كما "يتحمل الوالد مصاريف علاج المحضون التابث بشهادة طبية"[3]

"ومن المتفق عليه فقها وقضاءا أن الحكم بنفقة الزوجة المريضة مدة سنة يتوقف على تحديد أجل العلاج ويتوقف كذلك على ضرورة بقائها في بيت الزوجية ولو حكما.

وللقضاء بما يخالف استجوب نقض القرار الذي بعد أن صرح بالتطليق بطلب من الزوجة بسبب مرضها بدفع نفقة لها لمدة سنة"[4].

ويدخل ضمن مشتملات النفقة السكن أو أجرته "فالمسكن الواجب شرعا هو بيت له مرافق (غرف) كل على حدى، منافع خدمات، مطبخ، وأن يكون بين الجيران الصالحين ومأمون عليها فيه وأن يكون بقدر مال الزوجين..."[5].

---

(1): محمد محدة، مرجع سابق، ص 155.

(2): المحكمة العليا، قرار تحت رقم 478795 بتاريخ 2009/02/11 المجلة القضائية، العدد الأول، 2009، ص 269-274.

(3): المحكمة العليا، قرار تحت رقم 372292 بتاريخ 2006/11/15 المجلة القضائية، العدد الأول، 2007، ص 493-497.

(4): المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 39394 بتاريخ 1986/02/10 المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص 111-114.

(5): علي أبو البصل، دراسات في فقه الأسرة، ط1، دبي، الإمارات العربية المتحدة، دار القلم للنشر والتوزيع، 2004، ص 60.

ويجب على الزوج توفير سكن يليق بالزوجة وبمكان أسرته، حيث يشترط فيه مايلي :

- أن يكون السكن ملائما لحالة الزوج المالية.
- أن يكون مشتملا على كل ما يلزم السكن من أثاث وفراش وغطاء وجميع الأدوات المنزلية اللازمة.
- أن يكون السكن بين جيران صالحين تأمن فيه الزوجة وأسرتها على أنفسهم ومالهم، وهذا تجسيدا لما جاءت به الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[1].

والمشرع رفع الحرج عن الزوج غير القادر على توفير السكن حسب وسعه، إذ أنه بإمكان الزوج توفير السكن لزوجته وفقا للمادة 78 قانون الأسرة.

وأكدت المحكمة أن السكن باعتباره من مشتملات النفقة يلتزم به الزوج حتى ولو كان للحاضنة مسكنا على ملكيتها " لا يعفى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارها من مشمولات النفقة حتى ولو كان للحاضنة سكن "[2]

أما عن مسقطات النفقة سنذكرها بإيجاز كمايلي :

1- **النشوز** : وهو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه عقد الزواج[3] من مظاهر الامتناع عن الرجوع لبيت الزوجية بعد الحكم عليها حسب نص المادة 55 ق.أ.

2- **الردة** : تعد الردة إحدى مسقطات النفقة على الزوجة وهذا بسبب خروجها عن الإسلام وامتناع الاستمتاع بسبب الردة.

3- **الزوجة المريضة والمحبوسة والمسافرة** : وذلك لعدم تسليم نفسها له، وعلى مستوى آخر، فإن سقوط نفقة الأقارب استنادا إلى المادة 75 من قانون الأسرة تسقط نفقة الوالد عن والده باستغناء الولد عنها بالكسب أو كان له مال خاص من مورد رزقه الخاص، سواء أكان تبرعات أو هدايا أو هبة، وتسقط أيضا عن الولد الذكر ببلوغه سن الرشد (19 سنة) مادام

(1): سورة الطلاق، الآية 06.

(2): المحكمة العليا، قرار تحت رقم 288072 بتاريخ 2002/07/23 المجلة القضائية، العدد الأول، 2004، ص 285.

(3): وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دمشق، دار الفكر 2010، ج8، ص 736.

قادر على العمل في حال لم يكن عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، كما تسقط عن الأنثى بالدخول بها.

المبحث الثاني : التخلي عن المرأة الحامل والجزاء المقدر لذلك

التخلي عن الزوجة الحامل هي صورة من صور التخلي عن الأسرة وهي الجريمة الثانية التي تنص عليها المشرع في قانون العقوبات بالمادة 330 في فقرتها الثانية بقوله: " الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع العلم بأنها حامل ولذلك لغير سبب جدي "

المطلب الأول: الحمل وحاجة الحامل للمساعدة المادية والمعنوية:

الفرع الأول : الحمل وحمايته:

للحديث عن الحمل لابد أن يجرنا الكلام أولا عن العلاقة الشرعية والقانونية لحدوثه وهو الزواج أو النكاح "فالزواج نظام إلهي شرعة الله تعالى لخير الإنسانية ولمصلحة المجتمع البشري. وذلك أن حفظ النوع الإنساني لا يتحقق إلا بالزواج في إطار علاقة شرعية لأنه المنشئ للأسرة "[1]

والغاية من تشريعه هي تحقيق منعة أو دفع مفسدة عن العباد و للزواج فوائد عديدة أهمها :

- **حفظ النوع الإنساني**[2] : فالغرض من خلق الإنسان أن يكون خليفة في أرضه مصادقا للقول تعالى: ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[3]

تحقيق الأنس والراحة بين الزوجين : فتستقر الحياة ويسعد المجتمع، في قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[4].

(1): بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ج 1، ص 73.

(2): محمد مصطفي شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط 2، بيروت دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1977 ، ص 38، ص 40.

(3): سورة البقرة، الآية 30.

(4): سورة القرة، الآية 187.

تحصين النفس بقضاء الحاجة الجنسية عن طريق سليم لا يترتب عليه فساد المجتمع، لأن من يتزوج تقنع نفسه غالبا ولا يتعدى حدود الله .

ولقد أشار المشرع في المادة 04 من قانون الأسرة بقوله:"من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

من المعروف أن الحمل الطبيعي هو الذي يتكون داخل الرحم وينتج عنه جنين ثم مولود سوي[1]، بحيث يمر بمراحل في مكانه الطبيعي الذي خلقه الله من أجله وهو الرحم الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بالقرار المكين، لحماية تلك البدرة حتى تصل إلى مرحلة الولادة.

إن الأطوار التي يمر بها الحمل- وهو في بطن أمه – تتم في فترة محددة لها حد أدنى وحد أقصى، بحيث لا يولد الجنين حيا إذا ولد لأقل منها، ولا يبقى في بطن أمه لأكثر من أقصى مدة الحمل.

حيث دلت الشريعة والطبيعة على أن أقل مدة الحمل هي ستة(6) أشهر وهذا ما تفق عليه أهل الفكر والطب، فقد نص في الكتاب العزيز على ذلك عندما جمع بين الحمل والرضاع في قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2]، ثم ذكر أن مدة الرضاع أربعة وعشرون شهرا في قوله تعالى :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[3]

وقوله تعالى :﴿ وَفِصَٰلُهُ فِى عَامَيْنِ ﴾[4]

ومن خلال النظر في هذه الآيات نجد أنها تدل بوضوح على أن أقل مدة الحمل هي "ستة أشهر" فقد جعل الله سبحانه وتعالى مدة الفصال وهي الرضاعة عامين كاملين في

(1): عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ط 1، بيروت لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 12.

(2): سورة الأحقاف، الآية 15.

(3): سورة البقرة، الآية 233.

(4): سورة لقمان، الآية 14.

الآيتين الثانية والثالثة، وجعل مدة الحمل والفصال معا ثلاثين شهرا في الآية الأولى، وبطرح مدة الرضاع من مدة الحمل والرضاع معا يكون الناتج ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل"[1].

أما عن أقصى مدة للحمل، " فلم يرد نصف من القران أو السنة في تحديد أكثر من مدة حمل فقد اختلف الفقهاء في تحديدها. والرأي الموافق لما هو لها هو غالب ومتعارف عليه بين الأطباء وسائر النساء وهو لا يتجاوز الحمل مدة (10) أشهر"[2]

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في نصف المادة 42 ق.أ أن: " أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر" وللحمل تعاريف كثيرة منها:

- ما تحمله الأم من أولاد.
- هو ما يحمل في البطن من ولد.
- هو تخلق الجنين في رحم أمه .

وقد اتفقت آراء الفقهاء القدماء على أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد انقضاء أربعة أشهر من عمره (120 يوما) فبعد ذلك تثبت له الحياة الإنسانية فيحرم الاعتداء عليه لان ذلك سيكون اعتداء على نفس إنسانية حية حرم الله قتلها بغير حق مصادقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[3].

كما ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار أن الاعتداء على الجنين محرم قبل نفخ الروح، كما هو محرم بعده احتراما للحياة " التي يتمتع بها الجنين داخل بطن أمه، ولم يبيحوا الإجهاض إلا لعذر قاهر"[4]، فيرى الإمام الغزالي أن إسقاط الجنين حرام منذ التقاء ماء الرجل بماء المرأة أي منذ تلقيح الحيوان المنوي للبويضة الأنثوية.

(1): عائشة احمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 11،15.

(2): عبد القادر داودي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص 187.

(3): صورة الأنعام، الآية 151.

(4): الشيخ صالح بشير، " الحماية الجنائية للجنين في دور الممارسات الطبية الحديثة. شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر"1 " كلية الحقوق"، 2013، ص 24.20.

أما موقف المشرع الجزائري فقد بسط حمايته – للجنين- سواء تم تكوينه أو سترت فيه الروح، بل ولو كان في الشهور الأولى من الحمل أو حتى كان بويضة مخصبة في الأيام الأولى من الحمل كما جرم فعل الجهاد سواء كان الحمل موجود أو غير موجود، وقد أعتبر عملية الإجهاض جريمة حتى ولو كانت مستحيلة، استحالة نسبتيه بسبب الوسيلة المستخدمة، أو استحالة مادية مطلقة ادا كانت هده الاستحالة راجعة إلى عدم وجود حمل.

الفرع الثاني: حاجة الحامل للمساعدة المعنوية والمادية

أولا: حاجة الحامل للمساعدة المعنوية

" الحمل تجربة صعبة تحمل الكثير من التغيرات للمرأة، وهو وفت حساس لنمو المرأة كأم ولنمو طفلها، فتطرأ على الحامل تغيرات ملحوظة خاصة في الجسم وتغير في الهرمونات، والتوقعات ... الخ"[1]، فعدا الفرح والسعادة الذي تشعر بها المرأة خاصة الحامل للمرة الأولى فقد تعاني الخوف من الحمل ومن الوضع وهو ما يعرف برهاب المخاض " tocophobia.

فقد تشتد هذه الاضطرابات أثناء فترة الحمل من قلق واكتئاب وتوتر... الخ، حيث يستلزم الأمر شرحها للزوج ففي هده الحالة يجب على الزوج أن يدعم زوجته طوال فترة الحمل وفي أثناء الوضع وأن يمنحها الحب والحنان ويدعمها معنويا .

وقد اثبتت الدراسات العلمية أن التغيرات التي تطرأ عليه الحامل بسبب الحمل ثلاث أنواع وهي:

أ- تغيرات طبيعية فيزيولوجية (وظيفية) أثناء الحمل.

ب- تغيرات مرضية أثناء الحمل.

ج- تغيرات نفسية (سيكولوجية) أثناء الحمل.

(1): التغيرات النفسية لدى المرأة خلال الحمل .www مجلة حياتك . الدكتور مشيال نوفل 2014-05-24.

أ- تغيرات طبيعية فيزيولوجية (وظيفية) :

هناك تغيرات تطرء على الحامل خلال الشهور الاولى (0-14 اسبوع) وهي:

- الإحساس بالتعب والإرهاق.
- صعوبة في التنفس.
- صعوبة في النوم
- سوء الهضم (حرقان في المعدة) ... الخ.

ب- تغيرات مرضية اثناء الحمل:

الإرهاق العام – آلام الظهر- آلام الثدييتين- دورات الصباح – آلام أسفل البطن- الإمساك ودوالي الساقين وتورمهما – تقلات في عضلات الساقين- تغيرات تحدث بالجلد (كلف الحمل، خطوط البطن)[1].

ج- تغيرات نفسية (سيكولوجية) :

إن التغيرات النفسية التي تحدث للمرأة أثناء فترة الحمل لا تقل أهمية عن التغيرات الجسمانية هذه التغيرات هي شيء طبيعي يجب أن تتعامل معها دون قلق أو خوف بل يجب أن نتقبلها بصدر رحب كي نتغلب عليها ونتجنب سلبياتها، خاصة خلال الشهور الثلاثة الأولى للحمل لأن هذه الفترة تتميز بتغيرات حادة ومفاجئة تواجه الحوامل غالبا ما تكون تغيرات عاطفية سريعة " تزداد مستويات العاطفة والانفعال لدى المرأة وتنخفض فجأة بصورة كبيرة وقد تصبح المشكلات التي تبدو تافهة عادة مزعجة وتصيبها وبالاكتئاب[2].

" ولسلامة صحة الجنين في مرحلة الحمل، فإن العلماء يلحون على أهمية توفير ظروف نفسية وصحية مناسبة للمرأة الحامل، وهذا حتى لا يتضرر الجنين "[3].

(1): التغيرات التي تطرأ على المرأة بسبب الحمل .www . موسوعة الحمل والولادة.

(2): التغيرات التي تطرأ على المرأة بسبب الحمل .www موسوعة الحمل والولادة.

(3): العربي بختي، أسس تربية الطفل في ضوء الشريعة وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعة، 2012، ص 49.

وبسبب هذا أوجب الإسلام على الأزواج أن يحسنوا إلى أزواجهم، وقاية لهن وهن حوامل من كل ما من شأنه أن يسبب لهن اضطرابات نفسية تؤثر في الجنين وتنعكس على حياته وهو في بطن أمه، ولعل عبد الله بن مسعود كان يقصد ذلك بقوله :"الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره."

ولا ريب في أن الشرع الإسلامي في جوهره لم يهمل إحساس المرأة ولم يتغافل عن شعورها ولهذا فهو لم يحبذ أن تكره الأنثى على الزواج من رجل.

كما ضمن الإسلام بتوجيهاته، وتشريعاته رزق المرأة الحامل وراحتها، عناية منه للجنين، ويتجلى هذا الحرص في أمره الأزواج بتوفير الجو المناسب للجنين من خلال أمه لينموا نموا سليما "[1].

فجعل عيش الزوجة تفقدها ومكانها وكل متطلباتها الحياتية من واجبات للزوج ، وكل ذلك ليوفر لها الراحة النفسية والبدنية، ويبعدها عن الإرهاق البدني والإجهاد النفسي أيام الحمل وبعده.

ولقد تأكد العلماء أنه كلنا مرت الأيام على نمو الجنين في بطن أمه كلما تزايد تأثره بالحالة النفسية والعاطفية والمادية للأم لهذا حذر النبي علية الصلاة وأزكى التسليم من احتقار المرأة وإهانتها فقال : " ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم" فتكريم النساء بما يرضيهن يعد من حسن المعاشرة لأن عاطفة النساء أقوى من عاطفة الرجال ويتأثرن كثيرا بما يسمعن ويرين.

وترتفع حدة القلق خاصة مع بدء مرحلة المخاض، واقتراب موعد الولادة لذلك يجب على الزوج رعاية زوجته والاهتمام بها أثناء هذه الفترة التي تحتاج إلى الترابط التام بين الزوجين فيكون " الزوج " عاملا إيجابيا ومساندا لزوجته أثناء فترة الحمل فيجب عليه اصطحابها أثناء زيارتها إلى طبيبها المعالج والإطلاع معها على كل تفاصيل الحمل وتطوره

(1): العربي بختي، أسس تربية الطفل، مرجع سابق، ص 50.

وعليه ألا يظهر قلقه أمام زوجته في مراحل الحمل المختلفة ولا يبالي بالتغيرات الشكلية أو الجمالية التي تحدث لزوجته أثناء حملها لأنها تزول بوضع الزوجة لجنينها.

كما على الزوج أن يوفر سجل الراحة لزوجته ومشاركتها في أعباء الواجبات المنزلية كي يحقق عنها المجهود المطلوب منها، وعليه كذلك أن يستعد معها للأسلوب الأمثل في رعاية وتربية الطفل القادم.

كما تساهم الرعاية والاهتمام من الشريك وأفراد الأسرة والأصدقاء في بث الاطمئنان لدى الأم الحامل فالحب والحنان المقدم من طرف الزوج لزوجته يساعدها بشكل ملحوظ عل التغلب على الاضطرابات النفسية التي تحدث خلال فترة الحمل، بينما قد يؤذي عدم الانسجام بين الزوجين بحالة المرأة إلى الأسوء والخوف من المجهول وهي من بين الأسباب المؤذية إلى الطلاق[1].

وخلاصة القول فإن دور الزوج مهم جدا، بل أنه يعتبر شريكا كاملا للزوجة لمتابعة حملها، ولا يتخلى عن هذا الواجب أو إلقائه كله على عاتق الزوجة بمفردها، وإلا عد مهملا وأقام عليه حجة ودليل بجريمة التخلي عن زوجته الحامل.

ثانيا : حاجة الحامل للمساعدة المادية

هناك إسهام بارز وأثر كبير لغداء الأم الحامل ونوعية طعامها وكميته في حياة الجنين " فتناولها طعام غير كامل وغير غني بالفيتامينات يحدث آثار متنوعة في الجنين، وتتمثل تلك الآثار في الإصابة بالضعف العقلي أو ببعض العيوب البدنية كالكساح أو الهزال"[2].

ولعل لهذا لخص النبي صلى الله عليه وسلم : عن الشح والبخل في النفقة على الأسرة فقال : ﴿ ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر(أي بخل وضيق في النفقة) على عياله وهم يرون ريح القتار (أي رائحة الطبيخ) من الجيران، ويرونهم يكسون ولا يكسون ﴾، كما

(1): التغيرات التي تطرأ على والمرأة بسبب الحمل، مرجع سابق.

(2): العربي بختي، أسس تربية الطفل، مرجع سابق، ص 53- 54.

نجده يحث الأزواج على الإنفاق على الأسرة فقال صلى الله عليه وسلم ﴿ أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله ﴾.

وقد دلت كل البحوث المتخصصة أن كل ما تأكله المرأة الحامل يصل إلى الجنين لهذا يفضل أن يتناول أطعمة تحتوي على الحد الأدنى من المكونات الأساسية.

فالتغذية هي أحد العوامل المؤثرة على الحمل وعلى المرأة الحامل، فمن المعروف اليوم أن التغذية الصحيحة في فترة الحمل تخفف من خطر الإصابة بمرض سكري الحمل تسمم الدم، وارتفاع ضغط الدم، كما ومن المحتمل أن تمنع الارتفاع المفرط في الوزن إضافة إلى ذلك غذاء الجنين ناتج عن غداء الأم، هناك أهمية كبرى للتغذية التي تتلقاها الام في فترة حملها، ذلك أن الغداء مهم لصحتها ولتطور جنينها.

ومن المهم أيضا أن نعرف أنه فترة الحمل تزيد الحاجة إلى المكونات الغذائية وتحتاج المرأة إلى نحو 440-350 سعرة حرارية إضافة إلى واجبات منتظمة وتنويع فئات الطعام، تصبح أكثر أهمية في فترة الحمل من أي فترة أخرى بحيث يجب أن تحتوي القائمة الغذائية قبل الحمل وخلاله على كافة فئات الطعام بما فيها الفيتامينات والمعادن للطفل.

- الفيتامينات والمعادن في فترة الحمل[1] :

B12 : فيتامين يساهم في بناء الجهاز العصبي لذى الجنين ويشارك في بناء الأنسجة من البروتينات، كون مصدر هذا والفيتامين من الحيوان فقط (منتوجات اللحوم، السمك، الحليب...إلخ).

حمض الفوليك : ينتمي إلى مجموعة الفيتامينات من فئة B تكمن أهميته في تطور المخ والجهاز العصبي لذى الجنين، يقال من حدوث العاهات الخلقية في قناة العمود الفقري لدى الجنين نجده في (الحبو، الجزر، الخضار....إلخ).

(1): دليل التغذية الكامل للنساء الحوامل، www. دكتورة سارة كايلان.

الحديد : معدن مهم إنتاج الهيموغليين في كريات الدم الحمراء، لدى الأم والجنين تمكن لنقص الحديد أن يسبب فقر الدم وضعف الأم، لذلك توصي الحامل بتناول الجوز، اللوز، الفواكه المجففة، حبوب الصباح الغنية بالحديد....إلخ.

الكالسيوم : إن تزويدكمية كافية من الكالسيوم هو أمر حيوي لصحة أسنان الأم وعضامها ولتختر الدم، وهو بالتالي معدن ضروري لبناء عضام الجنين وأسنانه الذي تكمن الحصول عليه من (الحليب، سمك السردين، الطحينة....إلخ).

المطلب الثاني : أركان الجريمة والعقوبة المقررة لذلك

لا يصبح التتبع الجزئي ضد الجاني في جريمة ترك الزوجة الحامل إلا إذا كانت مستوفاة ركنها المادي وركنها المعنوي، وبتحليل مبسط لهاته الفقرة يتضح لنا أن جريمة ترك الزوجة الحامل ولقيامها ضرورة توفر الأركان التالية :

الفرع الأول : عناصر الجريمة :

إن جريمة هجر الزوجة الحامل هي جريمة تتعلق بهجر مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات تجاه الطفل الذي سيولد لأنه محل حمل الأم، هذا يقتضي أن الجريمة لا توجد إلا إذا وجد أمران أساسيان هما : " المقر الأسري الذي به طفل سيوجد في المستقبل، إذ تفترض هذه الحالة امرأة حامل مهجورة من طرف زوجها وهذا الهجر لا يكون إلا من طرف الزوج الذي هو الأب[1].

هذه الجريمة تفترض شرطا مسبقا هو وجود رابطة أبوة وأمومة بين الجاني والضحية.

الشرط المسبق : تفترض هذه الجريمة وجود رابطة قرابة بين الضحية والفاعل.

- الضحية : هو الطفل الذي سيولد لأنه محل حمل بشرط أن يكون الحمل مثبتا وعالما به الزوج.

(1): محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع القانون الجنائي، 2010، ص 191-192.

- الفاعل : استعمل المشرع مصطلح هو " الزوج " أي زوج المرأة الحامل وأب الطفل الذي سيولد.

قد يظهر أن هذه الحالة هي من أجل حماية المرأة لكن الحقيقة أنها من أجل حماية الطفل الذي هو محمول وينتظر الميلاد، بدليل لا توجد جريمة إذا لم تكن المرأة حاملا.

نفهم من هذا أن الطفل المقصود بالحماية في هذه الجريمة هو الطفل الشرعي، إذ نفهم من اصطلاحات المادة لا تقوم الجريمة زفي حق الأجداد أو في حق الأشخاص الذين يتولون تربية الطفل مثل الكفيل، أو الطفل بالتبني، أو الطفل القاصر، تحت وصاية شخص، فلابد من صفة الأبوة أو الأمومة ولابد من طفل شرعي حتى تقوم هذه الجريمة.

وبما أن جريمة ترك الزوجة الحامل هي من جرائم الإهمال المعنوي، وبما أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للهجر المعنوي، واكتفى بسرد حقوق وواجبات الزوجين والأبناء والأقارب في قانون الأسرة ورتب عقوبات حال التخلي عنها في قانون العقوبات.

" فالهجر المعنوي هو الإخلال بالرعاية والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الاسرة خاصة الصغار والزوجة مما يعرض حياتها للخطر ويهدد علاقاتهم بالانهيار ويشكل في النهاية اعتداء على أمن الأسرة واستقرارها "[1].

أولا : الركن المادي

يقتضي الركن المادي توفر لأي عناصر وردت في المادة 330 ق.ع في فقرتها الثانية وهي كمايلي :

1- قيام العلاقة الزوجية : إن قيام الرابطة الزوجية شرط أساسي وجوهري لقيام جريمة ترك الزوجة الحامل[2]. إذ يعد الزوج الرسمي من أهم العناصر التي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة ترك مقر الأسرة وكذلك ترك الزوجة الحامل، والزواج الرسمي يثبت بشهادة زواج

(1): آلاء عدلان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، مرجع سابق، ص 291.

(2): مرجع نفسه، ص 319.

مستخرج من سجل الحالة المدنية عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت تحكم قضائي ".

ثم قضت في فقرتها الثانية من نفس المادة على أنه : " يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة والمدنية بسعي من النيابة العامة ".

وعليه فإن عقد الزواج الذي يقوم بتحريره وتسجيله الموثق أو ضابط الحالة المدنية المواد (18-21 من قانون الأسرة) ومن 71 إلى 77 قانون الحالة المدنية، هو الوثيقة الرسمية أو الوسيلة الأصلية الأساسية لإثبات الزوجية[1]. الشكل الذي حدده القانون يعد أداة رسمية ذات حجة إثباتية قاطعة يشترط القانون أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية فلا يتصور قيام الجريمة والعقاب عليها في حالة وجود حكم بالطلاق بين الزوجين حتى لو كانت الزوجة حامل[2].

ولا تتحقق الجريمة حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة[3].

وعليه تلجأ الزوجة التي تزوجت عرفيا إلى إثبات زواجها وتسجيله قبل تقديم الشكوى، ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ إثبات الزواج وتسجيله في الحالة المدنية[4].

2- **ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين** : وهذا العنصر متكون من جزئين :

فالجزء الأول نعني به أن القانون يتطلب لقيام الجريمة هو شرط مغادرة الزوج لمحل الزوجية وابتعاده عنه، وهو مقر إقامة الزوجين المختار عند الزواج إذ يترك الزوج زوجته مع

(1): بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص 352.

(2): صليحة بوجادي، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل، مداخلة الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، 2012، جيجل، ص 28.

(3): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 171.

(4): مرجع نفسه ، ص 171.

علمه أنها حامل تعاني آلام الحمل وتقاسي مصاعب الحياة الزوجية بمفردها وتركه إياها لوحدها دون رعاية.

وفي مقابل ذلك لا تقوم الجريمة إذا تركت الزوجة مقر الزوجية وذهبت لأهلها، كما أنه لا تقوم الجريمة حالة وجود السبب الجدي والعذر الشرعي الذي يجعل الزوج في منأى عن الجريمة ويعد بالتالي غير مرتكب للجرم حالة ما إذا ترك زوجته الحامل بمقر الزوجية وترك من يساعدها تاركا لها النفقة الكافية طيلة فترة غيبته التي اضطر فيها عن الابتعاد عن زوجته لسبب من الأسباب كالعمل أو أداء الخدمة الوطنية....إلخ.

أما الجزء الثاني: فهو وجوب استمرار فعل الترك عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين، وأمام سكوت النص بخصوص قطع المدة والعودة لاستئناف الحياة الزوجية فيرى الأستاذ أحسن بوسقيعة[1] بأن القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى محل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة الحامل.

وعلى الزوجة الحامل المشتكية من ترك زوجها لأكثر من شهرين وأنكر زوجها عليها الإثبات بالدليل القاطع، أن نقص المدة والترك الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة، تنزيل عن الفعل صفة التخلي العمدي عن الزوجة الحامل ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب[2].

3- **حمل الزوجة** : يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، وأن يكون هذا الحمل حقيقيا لا مفترضا كون المشرع هنا يتحدث عن الظاهر الحقيقي ولا يتحدث عن اوجه المفترض حملها.

وعليه يتعين على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك، مع والعلم أن إثبات قيام الحمل بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل مسلمة من طبيب مختص كون القانون فرض الحماية للزوجة في حال الحمل الأكيد والظاهر.

(1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 168.

(2): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 29.

هذا وبالإضافة إلى شروط قيام جريمة ترك الزوجة الحامل ألا يكون ثمة سبب جدي لتخلي الزوج عن زوجته الحامل، هذا أكثر من شهرين، فلو أثبت الزوج أنه تعرض لحادث مرور مثلا أجبره على المكوث على فراش المستشفى فإنه لا يتابع ولا يعاقب على هذا الفعل[1]، وأيضا منن الأسباب الجدية كأن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديها تحت رعاية ورقابة والديها والذهاب لأداء واجب الخدمة الوطنية أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه[2] فبهذه الأسباب ينفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج وإذا انتفى السبب المجرم، انتفى معه سبب العقاب.

" ويقع على المتهم عبء إثبات وجود الأسباب الخطيرة التي تبرز هجر المنزل العائلي وفي جميع الأحوال تخضع توافر خطورة السبب أو عدم توافره لتقدير قاضي الموضوع "[3].

ولهذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم في حال أن الزوجة المتروكة من طرف زوجها حاملا، ولها أولاد فهنا يطبق عليه نص الفقرة الأولى والثانية من المادة 330 من قانون العقوبات وهذا حماية للزوجة الحامل والجنين، ومن هنا يستوجب متابعة المتهم الذي يترك أسرته وزوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة وجنحة إهمال الزوجة الحامل، ومناقشة مدى توفر كل جريمة على حدى وبالتبعية إدانة والمتهم لارتكاب جنحة ترك مقر الأسرة من جهة وترك الزوجة الحامل من جهة أخرى.

---

(1): بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، (قسم خاص)، مرجع سابق، ص 172.

(2): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 30.

(3): آلاء عدلان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، مرجع سابق، ص 318.

أنواع الحمل :

الحمل الكاذب : يسمى بالحمل الخيالي، حالة تصيب النساء اللائي يردن أن ينجبن فتنتفخ البطن بالغازات، وتتوقف العادة الشهرية، وتحس المرأة بمعظم أعراض الحمل.

الحمل خارج الرحم : ويسمى بالحمل المهاجر أو الخارجي وهو حمل غير طبيعي.

الحمل العنقودي : وهو من الحالات النادرة، يسمى بالعنقودي لأنه يظهر داخل الرحم كعنقود العنب الأبيض كثير التفرعات، ويوجد بين جيباته قطع من الدم.

ثانيا : الركن المعنوي :

جريمة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب توفر قصد جنائي يتمثل في علم الزوج بأن زوجته حامل ويعمد إلى التخلي عنها قصد الضرار بها وبجنينها، وذلك بعد القيام بواجب الرعاية والعناية الواجب تقدمتها للمرأة الحامل في ظروف العمل الصعبة المنهكة للجسم والأعصاب[1].

ويجب في مثل هذه الظروف بقاء الزوج إلى جانب زوجته ليهتم بحالها ويوفر لها حاجاتها ويؤمن لها العلاج اللازم عند الضرورة مما يتضمن راحتها واستقرار نفسيتها طوال مدة الحمل.

وعليه فإن الركن المعنوي (القصد الجنائي) للجاني يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها قصد الإضرار بها.

وخلاصة القول أنه بتوافر عناصر الركن المادي المتمثلة في قيام العلاقة الزوجية وترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين بدون سبب جدي وبدون انقطاع مع ثبوت الحمل للزوجة، مع ضرورة توفر الركن المعنوي التمثل في القصد الجنائي وهو علم الزوج بحمل زوجته مع تخليه عنها عمدا قصد الإضرار بها، عندئذ تكمن متابعة الزوج وإدانته بارتكاب جريمة إهمال الزوجة الحامل وهذا ما تضمنته نص المادة 330 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات.

إضافة إلى أن جريمة ترك الزوجة الحامل لا تقوم إلا بناء على شكوى الزوجة الحامل وفي حالة عدم تقديمها فإن الدعوى لا تقوم من نفسها أو تترك تلقائيا.

(1): عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة والجزاء

أولا المتابعة : لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوجة الحامل كما نصت في ذلك المادة 330 في فقرتها الرابعة (04) " وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ".

" والشكوى هي إجراء يباشر من المجني عليه، في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه "[1].

والأصل في تحريك الدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع إلا أن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية، إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها.

وعليه فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

إذا قامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[2].

إن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة حسب نص المادة (06 من قانون الإجراءات الجزائية) وكذلك حسب نص المادة 330 في نصها " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " والتنازل عن الشكوى هو التعبير الصريح لصاحب الحق في تقديم الشكوى

(1): آلاء عدلان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، مرجع سابق، ص 449.

(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 170.

عن إرادته ورغبته في عدم الاستمرار في الإجراءات الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل صدور حكم بات فيها[1] ".

ثانيا : الجزاء والآثار القانونية المترتبة على ذلك

رتبت المادة 330 من قانون العقوبات على مرتكب جريمة ترك الأسرة وكذلك ترك الزوجة الحامل بمايلي : " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج ".

هذه العقوبة الأصلية المسلطة على الزوج الجاني تارك لزوجته الحامل ويجوز وفقا للمادة 332 منه الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية " ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ".

وبالرجوع إلى المادة 14 من قانون العقوبات فإنها تحيلنا إلى المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون، حددت حصريا الحقوق الوطنية وكذلك المدنية والعائلية التي يجوز الحكم بحرمانها كعقوبة تكميلية اختيارية وهذا لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء هذه العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

بالإضافة إلى هذه العقوبة فإن المشرع أدرج عدة أحكام تتضمن عقوبة العمل لنفع العام والتي تستبدل بعقوبة الحبس ويمكن لقاضي الحكم بها على مرتكب جريمة ترك الأسرة باختلاف صورها وفقا لشروط حددها القانون مسبقا إذ يعتبر كضمانات كفلها المشرع حماية الأسرة من الإهمال بنوعيه ووردت مفصلة في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، المواد (5 مكرر 1، 5 مكرر 2، 5 مكرر 3، 5 مكرر 4، 5 مكرر 5، 5 مكرر 6) يتضح من هذه المواد أن العقوبة والجزاء الذي قرره المشرع الجزائري جاءت متناسبة مع الجرم المقترف ورادعة للزوج الجاني الذي ترك زوجته الحامل ويكون عبرة للأزواج الآخرين.

(1): آلاء عدلان الوقفي، مرجع سابق، ص 453.

وفي هذا محاولة لتوليد الإحساس بالمسؤولية تجاه الأزواج ببعضهم وكذلك لأسرهم والعناية والرعاية التامة بالزوجة الحامل حفاظا عليها وكذلك على المولود المنتظر لأنه يستدعي من الزوج اهتمام خاص تجاه زوجته الحامل وهذا للمرور من هذه الفترة بسلام وأمان.

ويمكن للزوجة حالة تضررها من بقاء العلاقة الزوجية وهذا باستفحال الشقاق بينهما وبين زوجها، وغيرها من الأسباب التي من خلالها يستحيل العيش وتصبح جحيما بوجودها مع زوجها، فيعطي القانون حلا للزوجة برفع دعوى أمام القضاء تطلب فيها التطليق وفقا للمادة 53 في فقرتها (10) العاشرة من قانون الأسرة التي أجاز للزوجة رفع دعوى ضد الزوج إلى القاضي تطلب منه التطليق بسبب الضرر : " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية : كل ضرر معتبر شرعا ".

وهذا ما أخذ به المذهب المالكي بجواز طلب الزوجة التفريق بسبب الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة، وهذا حالة ضحية ثبوت دعواها[1]، مستدلين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " لأن الإبقاء على الزوجة مع التعنت وإساءة العشرة مجلبة لأضرار كثيرة تتعدى آثارها البغيضة للزوجين لتصل إلى الأولاد.

فالأولاد زينة الحياة الدنيا لذلك أوصى الله سبحانه وتعالى رعايتهم وحسن تربيتهم وهذا لضمان آمن واستقرار الأسرة ثم المجتمع.

ومن هنا جاءت الأسرة هي الحاضنة الأولى للطفل وحتى ينشأ الطفل صالحا يجب أن تكون الأسرة أولا صالحة، ولكن ما إذا أخلت بدورها وتنازلت عنه بدون شك نكون أمام إهمال ومنه نكون أمام كارثة حقيقية تمس بمصلحة الأولاد والأسرة وتتحقق النتائج التي لا حصر لها.

في حالة إهمال أحد الوالدين أو كلاهما، فإن الزوج المهمل هو الذي يتخلى عن واجباته المادية والمعنوية تجاه أسرته، حينها يفتقد الطفل إلى قوة الإبداع ويعتبر به الخوف

(1): رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 539.

إذ يفتقر للشعور بالأمان والاطمئنان فيصبح هو الآخر مهملا وتعتل صحته الجسدية والنفسية[1].

وفي حل غياب أحد الوالدين خاصة الأب ولمدة طويلة يشعر الطفل بالاضطراب النفسي ويحدث تصدع في العائلة وعدم التوازن الذي يحتاجه الطفل في مراحل نموه النفسي والعاطفي والاجتماعي السليم.

والغياب (غياب الأب) يجعل الأطفال يفكرون في البحث عن أنيس وصديق يلجؤون إليه غالب ما يكون هذا الصديق خارج العائلة مما يسبب خطرا كبيرا خاصة عندما تكون المرافقة سيئة مما يؤدي إلى انحراف الطفل ومرارة العيش والشعور بالدونية واليأس والقلق والخوف والإحباط، جراء نظرات المجتمع المحقرة، إضافة إلى تقمص الأم دور بديل عن الأب الغائب والعمل عل بناء ما هدمه الوالد فيؤثر سلبا على الأسرة تنتج عنه ظاهرة خطيرة وهي الطلاق " الانفصال " " يعتبر الطلاق من أهم أشكال التفكيك الأسري في جميع المجتمعات بلا استثناء "[2]، فالطلاق يعني نهاية العالم بالنسبة للصغار وبداية الجحيم بالنسبة للكبار، لأن مجتمعنا لا يرحم، فمن بين الآثار الناتجة عن الطلاق مايلي[3] :

- يكون الطفل ضحية للضغوطات والصراعات النفسية.
- عجز الطفل عن مواجهة المشاكل اتجاه الحلول المناسبة لها.
- تحميل الطفل نفسه مسؤولية الذين إلى ما آلت إليه علاقة والديه.
- انهيار الطفل بسبب خسارته حنان الأم وحماية الأب.
- الاكتئاب الذي يقوده إلى الانحراف.

وهناك أيضا آثار وخيمة تلاحق الزوجان من جراء الانحلال.

- الإصابة بالإحباط وخيبة الأمل وهذا ما نلاحظه بعد تزعزع كيان العائلة وتفككها.

(1): يولا حريقة، بيسكوبيديا، موسوعة الأسرة الحديثة (تربوية نفسية اجتماعية)، ط2، دار نوبيليس، 2006، ج7، ص 53.

(2): سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص 263.

(3): يولا حريقة، مرجع سابق، ص 57-58.

- الإصابة بالأمراض النفسية كالقلق والمرض والاكتئاب.
- عدم القدرة على تكوين أسرة مرة ثانية عند الطلاق.
- الانعزال والابتعاد عن الحياة الاجتماعية.

خاتمة :

إن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع باعتبار أنها منبع للمعاني الإنسانية وللعمل على استقرارها، وحرصا على تنظيم نظامها تدخلت الشريعة الإسلامية بنظام محكم إلى جانب القانون، وهذا بتنظيم العلاقة بين الزوجين وبين أفرادها وذلك بسن الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل فرد من أفرادها، وخصوصا الزوجين والتحذير من الإخلال أو تخلي أحد الزوجين أو كلاهما من الالتزامات الملقاة على عاتقهما تجاه بعضهما البعض واتجاه أولادهما، لأن هذا الإخلال يرتب جرائم إهمال عائلي.

ومن خلال دراستنا لجريمة إهمال الزوجة الحامل التي تندرج تحت " ترك الأسرة " خلصنا إلى النتائج التالية :

- إن جرائم ترك الأسرة باختلاف صورها هي من أخطر الجرائم الماسة بالنظام الاجتماعي، إذ تهدد أمنها واستقرارها ومن ثم تزعزع كيان المجتمع.
- جرائم الإهمال العائلي ذات بعد اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليه، أو المضرورين علاقة خاصة متمثلة في كون أحدهما أصلا، أو فرعا أو زوجا للآخر.
- لا يوجد تعريف صريح لجريمة إهمال الزوجة الحامل ولا صور الجرائم الأخرى على مستوى قانون الأسرة أو في غيره واكتفى المشرع بإدراجها ضمن الجرائم الماسة بنظام الأسرة في قانون العقوبات، مكتفيا بذكر أركانها وشروط تحققها مع الجزاء المقرر لمقترفيها ومما ذكرناه نستخلص إلى مفهوم الإهمال العائلي فهو " إخلال بالالتزامات المادية والمعنوية المحددة شرعا وقانونا تجاه عائلته ".
- التخلي عن الزوجة الحامل هو سبب يلجا إليه الزوج بإرغامها عن الانفصال عنه وهذا من أكبر الأضرار وأخطرها على الأم والجنين.

ومنه فالإهمال العائلي ينقسم إلى نوعين :

إهمال معنوي : وهو ما ذكر في المادة 330 قانون العقوبات وتتضمن :

- ترك مقر الأسرة.
- ترك الزوجة الحامل.
- الإهمال المعنوي للأولاد.

إهمال مادي : وهو ما ذكر في المادة 331 من قانون العقوبات وهي :

- جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، إضافة إلى ذلك فإن المشرع أولى عناية كبيرة من أجل حماية الأسرة بشكل عام والطفل بشكل خاص من خلال وضعه لقوانين كثيرة تضمن حمايته وكذا في اتفاقيات حقوق الطفل.
- استثنى المشرع الزوجين اللذين لهما أولاد في الجريمة في حين أعقل الزوجين اللذين لا ولد لهما.
- عدم إدراج نص صريح يتضمن إدخال الكفيل ضمن المشمولين بالحماية كالأولاد تماما.

توصيات :

- ✓ ضرورة تحديد السبب الجدي المقصود به في نص القانون.
- ✓ وجوب اشتمال قبول دعوى الإهمال الزوجة التي ليس لها أولاد.
- ✓ ضرورة إدراج الكفيل ضمن المشمولين بالحماية كالأبناء تماما.
- ✓ إنشاء جمعيات لمساعدة النساء الحوامل الذين أهملوا من طرف أزواجهم لتحقيق الضغط النفسي.

وأخيرا وبالرغم من جهدي هذا فإني لا أحسب نفسي قد قلت كل ما ينبغي أن يقال في هذا العمل فكل عمل مهما كمل نقص ولكني أسأل الله التوفيق.

والسلام

قائمة المصادر والمراجع :

1- المعاجم والقواميس :

1. ابن كثير، ط2، دمشق، دار فيحاء، ج4، 1998.
2. إبن منظور،لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت
3. الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري (تخريج الأحاديث عصام الصبايطي)، تحفة الأحوذي، المجلد الرابع، ط1، القاهرة، دار الحديث، 2001.
4. مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت، ، 1955، ج1.
5. الشوكاني، نيل الأوطار، مصر، بيت الأفكار، ج6.

2- المراجع العامة :

1. القرآن الكريم برواية ورش عن عاصم.
2. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج مسلم، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 15، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012-2013، ج 1.
5. أسامة عبد القادر قايد – الأحكام العامة للنظام الجنائي، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة، ط 3، شارع الخالق تروث القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر.
6. آلاء عدلان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، ط 1، الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2014.
7. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ج 1

8. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار فجر، 2007
9. بن وارث، في القانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص)، طبع في 2005، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
10. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، 2005، ج 2.
11. رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007
12. سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
13. عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ط 1، بيروت لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008
14. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، 2011.
15. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة 2013، الجزائر، دار هومة.
16. عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري (من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي)، الجزائر، ثالة للنشر، 2000/1999
17. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات.
18. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2007
19. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع
20. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010

21. العربي بختي، أسس تربية الطفل في ضوء الشريعة وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعة، 2012
22. العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ج1.
23. علي أبو البصل، دراسات في فقه الأسرة، ط1، دبي، الإمارات العربية المتحدة، دار القلم للنشر والتوزيع، 2004
24. عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، عنابة، منشورات باجي مختار، 2006
25. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005
26. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1986، ج 1
27. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، [الجريمة]، شارع عباس العقاد مدينة نصر، دار الفكر العربي، 1994
28. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 3، دمشق، مطابع فتى العرب، 1965
29. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 04، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003
30. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط1، الإصدار الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006
31. محمد علي محجوب، النظام القانوني في التشريع الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، 2005
32. محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، الجزائر، دار هومة، 2006
33. محمد محدة، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية، الجزائر، دار الشهاب للطباعة والنشر، ج1.

34. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1982
35. محمد مصطفي شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط 2، بيروت دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1977
36. محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع القانون الجنائي، 2010.
37. يولا حريقة، بيسكوبيديا، موسوعة الأسرة الحديثة (تربوية نفسية اجتماعية)، ط2، دار نوبيليس، 2006، ج7

3- المذكرات والرسائل :

1. محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، شهادة دكتوراه العلوم فرع قانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق.
2. الشيخ صالح بشير، " الحماية الجنائية للجنين في دور الممارسات الطبية الحديثة. شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر"1 " كلية الحقوق"، 2013.

4- الدوريات والندوات :

1. صليحة بوجادي، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل، مداخلة الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، 2012، جيجل.
2. نذير حمادو، الأسباب التي تؤدي إلى إساءة استعمال لحق الطلاق، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 23، ماي 2007.

5- المواقع الإلكترونية :

1. التغيرات التي تطرأ على المرأة بسبب الحمل – موسوعة الحمل والولادة.
2. دليل التغذية الكامل للنساء الحوامل – الدكتور سارة كايلان.
3. التغيرات النفسية لدى المرأة خلال الحامل – مجلة حياتك – الدكتور ميشال نوفل 24-08-2014.

6- القوانين :

1. الدستور
2. الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية.
3. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005.
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.
5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7- الاجتهاد القضائي :

أ- نشرة القضاء :

المجلس الأعلى.

وزارة العدل، المجلس الأعلى، نشرة القضاء، العدد 44، 1988.

ب- مجلات قضائية :

1. المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 39394 بتاريخ 1986/02/10 نشر القضاء، العدد 44، 1988.
2. المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 39394 بتاريخ 1986/02/10 المجلة القضائية، العدد الأول، 1989

3. المحكمة العليا قرار تحت رقم 44630 صادر بتاريخ 1987/02/09، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990
4. المحكمة العليا قرار تحت رقم 57506 صادر بتاريخ 1989/12/25، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991.
5. المجلس الأعلى قرار تحت رقم 48087 الصادر بتاريخ 89/03/31 المجلة القضائية، العدد الأول 1992.
6. المحكمة العليا قرار تحت رقم 59472 الصادر بتاريخ 1990/01/23، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1992.
7. المحكمة العليا قرار رقم 269594 الصادر بتاريخ 2001/07/18، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003
8. المحكمة العليا، قرار تحت رقم 288072 بتاريخ 2002/07/23 المجلة القضائية، العدد الأول، 2004
9. المحكمة العليا، قرار تحت رقم 356997 صادر بتاريخ 2006/07/12، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2006
10. المحكمة العليا، قرار تحت رقم 372292 بتاريخ 2006/11/15 المجلة القضائية، العدد الأول، 2007
11. المحكمة العليا، قرار تحت رقم 478795 بتاريخ 2009/02/11 المجلة القضائية، العدد الأول، 2009

الفهرس

الصفحة

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة..... أ-د

الفصل الأول : الجرائم الواقعة على الأسرة..... 6

تمهيد..... 6

المبحث الأول : الجريمة..... 7

المطلب الأول : مفهوم الجريمة والأركان المكونة لها..... 7

الفرع الأول : تعريف الجريمة شرعا..... 7

الفرع الثاني : تعريف الجريمة قانونا..... 9

الفرع الثالث: أركان الجريمة (بصفة العامة)..... 10

أولا : الركن الشرعي..... 10

ثانيا : الركن المادي..... 11

ثالثا : الركن المعنوي..... 12

المطلب الثاني : تعريف جريمة ترك الأسرة (الإهمال العائلي) والعوامل المساعدة على وقوعها..... 14

الفرع الأول : مفهوم ترك الأسرة (الإهمال العائلي)..... 14

أولا : المفهوم الشرعي للإهمال العائلي..... 14

ثانيا : المفهوم القانوني للإهمال العائلي (ترك الأسرة)..... 16

الفرع الثاني : العوامل المساعدة على وقوعها (جرائم ترك الأسرة)..... 19

أولا : العامل الاجتماعي 19

ثانيا : العامل الثقافي والنفسي والتربوي..... 19

ثالثا : العامل الاقتصادي..... 21

رابعا : ضعف الوازع الديني..... 22

المبحث الثاني : صور هجر العائلة وشروط تحققها..... 23

تمهيد..... 23
المطلب الأول : الصور المتعلقة بالإهمال المعنوي والمادي لجريمة ترك الأسرة..... 23
الفرع الأول : جريمة ترك الأسرة..... 24
أركان الجريمة..... 25
أولا : الأركان المادية..... 25
ثانيا : الركن المعنوي..... 30
ثالثا : إجراءات المتابعة والجزاء..... 31
الفرع الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 33
أولا : الركن المادي..... 34
ثانيا : الركن المعنوي..... 36
الفرع الثالث : جريمة عدم تسديد النفقة..... 37
أركان الجريمة..... 37
أولا : الركن المادي للجريمة..... 37
ثانيا: الركن المعنوي للجريمة..... 40
المطلب الثاني : شروط تحقق جريمة ترك الأسرة..... 41
الفرع الأول : رسمية عقد الزواج ووجود الأولاد..... 41
الفرع الثاني: التحلي عن الالتزامات العائلية بدون سبب جدي..... 42
الفرع الثالث: تقديم الشكوى في المواعيد القانونية..... 44
الفصل الثاني : الإهمال (التخلي) للالتزامات المادية والمعنوية للأسرة..... 49
تمهيد..... 49
المبحث الأول: الالتزامات المادية والمعنوية للأسرة..... 50
المطلب الأول : الالتزامات المعنوية للأسرة..... 50
الفرع الأول : حقوق الزوجة..... 51
أولا : المعاشرة بالمعروف 51
ثانيا : العدل في حالة التعدد..... 53
ثالثا : زيارة الأهل واستضافتهم..... 55

رابعا : حرية التصرف في مالها..... 55
الفرع الثاني : حقوق الزوج..... 56
أولا : طاعة الزوج..... 56
ثانيا : حق إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم..... 58
ثالثا : احترام والدي الزوج وأقاربه..... 59
حقوق الأبناء..... 59
أولا : الحق في النسب 60
ثانيا : حق الرعاية والتربية..... 60
ثالثا : الحق في الحضانة..... 61
المطلب الثاني : الالتزامات المادية للأسرة..... 62
الفرع الأول : مفهوم النفقة ودليل مشروعيتها..... 62
أولا : مفهوم النفقة..... 62
ثانيا : دليل مشروعيتها..... 62
الفرع الثاني : شروط وتاريخ استحقاق النفقة..... 65
أولا : شروط استحقاقها..... 65
ثانيا : تاريخ استحقاق النفقة..... 66
الفرع الثالث : تقدير النفقة ومشتملاتها ومسقطاتها..... 67
الفقرة الأولى : تقدير النفقة : 67
مشتملات النفقة..... 68
المبحث الثاني : التخلي عن المرأة الحامل والجزاء المقدر لذلك..... 72
المطلب الأول: الحمل وحاجة الحامل للمساعدة المادية والمعنوية..... 72
الفرع الأول : الحمل وحمايته..... 72
الفرع الثاني: حاجة الحامل للمساعدة المعنوية والمادية..... 75
أولا: حاجة الحامل للمساعدة المعنوية..... 75
ثانيا : حاجة الحامل للمساعدة المادية..... 78
المطلب الثاني : أركان الجريمة والعقوبة المقررة لذلك..... 80

الفرع الأول : عناصر الجريمة..... 80
أولا : الركن المادي..... 81
ثانيا : الركن المعنوي..... 85
الفرع الثاني : إجراءات المتابعة والجزاء..... 86
أولا : المتابعة..... 86
ثانيا : الجزاء والآثار القانونية المترتبة على ذلك..... 87
خاتمة..... 92
قائمة المصادر والمراجع..... 92
الفهرس